جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

تسوية النزاعات في جرائم الأحداث وفقا لقانون الأحداث الاردني

"Settlement of disputes in juvenile crimes according to Jordanian juvenile law"

إعداد
أيمن ابراهيم محمد الحراحشة

Ayman Ibrahim Mohammed Al - Harahsheh

إشراف

د. قاسم محمد العون

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

عمادة الدراسات العليا
جامعة آل البيت
٢٠١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

سورة الحجرات، الآية ١٠

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه- أن رسول الله، قال:

﴿ من أصلح بين إثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة ﴾

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة: (تسوية النزاعات في جرائم الأحداث وفقا لقانون الأحداث الاردني) وأجيزت بتاريخ٢٦/١٢/ ٢٠١٨ م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
أ.د.قاسم محمد العون	مشرفًا ورئيسا	.....
أ.د.معتصم خميس مشعشع	عضوًا	.....
أ.د.نصر محمد أبو عليم	عضوًا	.....
أ.د.محمد الفواعـــــره	عضوًا خارجيًا	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

الى من ربياني على حب العلم صغيرا، وحقق الله حلمهم وأنا كبيرا

(أمي وابي أطال الله بعمرهما)

الى من تهدأ نفسي بلقياهم، ويبسم الثغر لمحياهم

(أخواني واخواتي الاعزاء، واخص بالذكر اختي الغالية عبير)

الى من تسعد عيني برؤياه، ويطرب قلبي بنجواه

(شريكة حياتي الغالية أحلام، ووالديها العزيزين)

الى من ينافس الغيث في العطايا، ويسبق الحياء في السجايا

(اخواني واصدقائي فارس المشاقبة و سعيد الحراحشة)

الى كل من كان سندا لي في مسيرتي الأكاديمية، الى من الهمني حب الكفاح والعمل الدؤوب من اجل المعالي في دروب العلم

أهدي هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير السداد والتوفيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والعرفان للدكتور الفاضل:- قاسم العون على قبوله الاشراف على هذه الرسالة، وجهده الكبير في سبيل اخراجها بهذا الشكل.

كما واتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين سيكون لتوجيهاتهم وملاحظتهم الأكاديمية اضافة نوعية على هذه الرسالة.

ولا يفوتني ان أوجه شكري وامتناني لجميع اعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون، الذين أرى فيهم مثالا يحتذى به علما واخلاقا.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

أنا الطالب أيمن ابراهيم محمد الحراحشة

افوض جامعة آل البيت بتزويد نُسخ من رسالتي ، للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: ..... التاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمادة الدراسات العليا

جامعة ال البيت

انا الطالب ايمن ابراهيم محمد الحراحشة الرقم الجامعي: ١٦٢٠٢٠٠٠١٥

تخصص: القانون كلية: القانون

أعلنُ بأني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وانظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

"تسوية النزاعات في جرائم الاحداث وفقا لقانون الاحداث الاردني"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أُعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فأنني اتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرّج مني بعد صدورها دون أن يكون لي الحق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التوقيع ..... التاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إهداء ..... د

شكر وتقدير ..... هـ

فهرس المحتويات ..... ح

الملخص ..... ي

مقدمة الدراسة ١

اشكالية الدراسة:- ٢

فرضيات الدراسة ٢

أهمية الدراسة ٣

أهداف الدراسة ٣

محددات الدراسة ٣

الدراسات السابقة ٣

منهج الدراسة ٤

الفصل التمهيدي الإطار العام للتسوية في جرائم الأحداث ٥

المبحث الأول المسؤولية الجزائية للحدث وأنظمة العدالة الخاصة به ٦

المطلب الأول المسؤولية الجزائية للحدث ٦

الفرع الأول: المفهوم القانوني للحدث: ٦

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للحدث: ٨

المطلب الثاني أنظمة العدالة الخاصة بالأحداث ١١

الفرع الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث: ١٣

المبحث الثاني ماهية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث ١٤

المطلب الأول مفهوم تسوية النزاعات في جرائم الاحداث ١٥

الفرع الأول: تعريف تسوية النزاعات ١٥

الفرع الثاني: أهداف وخصائص تسوية النزاعات في جرائم الأحداث: ١٧

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لتسوية النزاعات في جرائم الأحداث ١٨

الفرع الأول: طبيعة الوساطة الجزائية ١٨

الفرع الثاني: طبيعة التسوية الجزائية ٢١

الفصل الأول شروط اللجوء إلى تسوية النزاعات في جرائم الأحداث ونطاق تطبيقها ٢٢

المبحث الأول شروط وأسس تسوية النزاعات في جرائم الأحداث ٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول شروط تسوية النزاعات في جرائم الأحداث ٢٣
الفرع الاول:- الشروط الموضوعية ٢٣
الفرع الثاني: الشروط الشكلية ٢٥
المطلب الثاني الأسس التي تحكم تسوية النزاعات في جرائم الأحداث ٣٠
المبحث الثاني نطاق تسوية النزاعات في جرائم الاحداث ٣٣
المطلب الأول النطاق الشخصي لتسوية النزاعات ٣٤
المطلب الثاني النطاق الزمني لتسوية النزاعات ٣٧
المطلب الثالث النطاق الموضوعي لتسوية النزاعات ٣٨
الفرع الأول: موضوع تسوية النزاعات ٣٨
الفرع الثاني: محل تسوية النزاعات ٤٠
الفصل الثاني إجراءات تسوية النزاعات في جرائم الاحداث واثارها ٤٣
المبحث الأول الإجراءات العملية لتسوية النزاعات في جرائم الاحداث ٤٤
المطلب الأول خطوات تسوية النزاعات ٤٤
الفرع الاول- الجانب القانوني لإجراءات تسوية النزاعات ٤٦
الفرع الثاني:- الجانب الفني التطبيقي للإجراءات تسوية النزاعات ٤٧
المطلب الثاني الإجراءات غير السالبة للحرية المطبقة في عملية التسوية ٥٠
المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على تسوية النزاعات ٥٢
المطلب الأول النتائج المترتبة على عملية التسوية ٥٣
الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى الجزائية ٥٣
الفرع الثاني: الاثر المترتب على انتهاء التسوية ٥٦
المطلب الثاني تقدير تسوية النزاعات في جرائم الاحداث ٥٩
الفرع الاول مزايا نظام تسوية النزاعات ٥٩
الفرع الثاني عيوب نظام تسوية النزاعات ٦٠
الخاتمة ٦٣
أولاً: النتائج ٦٣
ثانياً: التوصيات. ٦٤
قائمة المصادر والمراجع ٦٥
أولاً: قائمة المصادر والمراجع ٦٥
ثانيا: المواقع الإلكترونية ٦٨
الملاحق ٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسوية النزاعات في جرائم الأحداث وفقا لقانون الأحداث الاردني

إعداد

أيمن ابراهيم محمد الحراحشة

المشرف

الدكتور قاسم العون

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع تسوية النزاعات في قضايا الأحداث, باعتبارها صورة من صور نظام العدالة الإصلاحية كنهج حديث في التعامل مع قضايا الأحداث, حيث نجد بأن المشرع الأردني استحدث فكرة تسوية النزاعات في جرائم الاحداث بإعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات واتجاه مكمل للعدالة الجنائية، وباعتبارها فكرة جديدة تهدف إلى ضمان مصلحة الحدث الفضلى من خلال إبعاد الحدث عن اجراءات المحاكمة وإعادة ادماجه بالمجتمع تماشيا مع الاتفاقيات الدولية النافذة، حيث تم بيان الأحكام والإجراءات التي تضبط تسوية النزاعات وتحديد مدى كفايتها، من خلال بيان مفهوم تسوية النزاعات في جرائم الأحداث وطبيعتها وبيان الشروط الواجب توافرها بالإضافة إلى نطاق تطبيقها وصولا الى الإجراءات العملية التطبيقية لتسوية النزاعات.

كما إن موضوع التسوية في مجال جرائم الاحداث باعتباره نهجا جديدا يحقق مزايا وفوائد عديدة خصوصا بأنه يؤدي الى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء كما أن عامل السرعة يلعب دورا كبيرا فيها، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها غياب الرقابة القضائية عن عملية تسوية النزاعات الأمر الذي يوجب فرض جهات تصديق قضائية تضمن سير العملية بشكل صحيح.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة الدراسة

نتيجة لتطور واختلاف منظور العدالة تجاه الجرائم التي ترتكب من قبل الاحداث في الوقت الحاضر، تحول مفهوم العدالة من العدالة الجنائية التي تقوم اساسا على خطورة الجريمة الى مفهوم العدالة التصالحية التي تركز على المعتدي والضحية والمجتمع بحيث يتم اصلاح الضرر وجبره بأقل الخسائر واعادة ادماج الفرد بالمجتمع، وبالتالي تلاشى مبدأ التركيز على العقوبة بحق المعتدي، سواء كان الحدث في نزاع مع القانون اي انه ارتكب جرما او انه معرض للجنوح أي محتاج للحماية والرعاية.

ونتيجة لذلك كان الاهتمام الدولي بالعدالة التصالحية ظاهر ظهور العيان خصوصا بتسوية النزاعات المتعلقة بجرائم الاحداث كإحدى صور العدالة التصالحية، وذلك من خلال قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الاحداث وقواعد طوكيو واتفاقية حقوق الطفل ، التي نصت على امكانية معالجة قضايا المجرمين الاحداث دون اللجوء الى محاكمة رسمية من قبل السلطات المختصة والتأكيد على إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الأولوية على غيرها من الاعتبارات، والى اتخاذ تدابير غير قضائية ما امكن لحل مشاكل الاحداث، واستجابة من المشرع الاردني لهذا الاهتمام الدولي فقد صدر قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وجاء به العديد من المواضيع المستحدثة، لعل اهمها: قاضي تنفيذ الحكم, وقاضي تسوية النزاع, والتدابير البديلة, ومن هنا نلاحظ استحداث فكرة حل النزاع بالتسوية، حيث تطبق هذه الفكرة على مرحلتين؛ الاولى تتم بواسطة شرطة الاحداث، اذ تقوم شرطة الاحداث بعرض التسوية على اطراف النزاع قبل اللجوء للمحكمة، والثانية تقوم على تخصيص قاضٍ لتسوية النزاع في حال فشلت شرطة الاحداث في انهاء الخلاف، كما صدر نظام تسوية النزاعات رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦ بموجب المادة ١٣ من القانون ذاته لينظم اجراءات تسوية النزاعات، الامر الذي يتطلب دراسة الجوانب الرئيسية لهذا النظام وبيان اهم الاشكالات القانونية التي تواجه المطبق للقانون ومحاولة بيان الاجراءات الصحيحة التي تضمن لهذا النظام تحقق الغاية منه في ظل حداثة هذا النظام في التشريع الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشكالية الدراسة:-

تتمحور اشكالية الدراسة في تحديد مدى كفاية إجراءات وأحكام تسوية النزاعات في جرائم الأحداث؟

اسئلة الدراسة

ونظرا لأهمية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث سوف نحاول الاجابة على العديد من الاسئلة في هذه الدراسة:-

١- من هو الحدث؟ وما هو سن المسؤولية الجزائية للحدث؟

٢- ما المقصود بتسوية النزاعات في جرائم الاحداث ونطاق تطبيقها؟

٢- ما هي انظمة العدالة الخاصة بالأحداث؟ وموقف المشرع الاردني منها في مجال تسوية النزاعات؟

٤- ما هي احكام تسوية النزاعات في جرائم الاحداث؟

٥- ما هو دور شرطة الاحداث والقضاء في تطبيق نظام تسوية النزاعات في جرائم الاحداث؟

٦- هل يعتبر نظام تسوية النزاعات في جرائم الاحداث بديلا للعدالة الجنائية ام مكملا لها؟

٧- ما هو دور نظام تسوية النزاعات في جرائم الاحداث في حل النزاعات الناتجة عن جرائم الاحداث، وما هي شروطها والية اجرائها ؟

فرضيات الدراسة

<u>حيث سيتم بحث مدى صحة هذه الفرضيات من خلال هذه الدراسة</u>

*** تعتبر تسوية النزاعات في جرائم الاحداث إحدى صور انظمة العدالة التصالحية التي تركز على المعتدي والضحية والمجتمع .**

*** تناول المشرع فكرة تسوية النزعات في جرائم الاحداث تماشيا مع الاتفاقيات الدولية النافذة.**

*** ترك المشرع لشرطة الاحداث وقضاء الاحداث صلاحية تقديرية واسعة في تحديد اجراءات تسوية النزاعات في جرائم الاحداث.**

*** تقوم شرطة الاحداث بعملية تسوية النزاعات في جرائم الاحداث دون وجود رقابة قضائية كافية.**

*** لشرطة الاحداث صلاحيات كبيرة فيما يتعلق بعملية تكييف الجرائم التي يجوز فيها التسوية من عدمها.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة

١- تظهر أهمية هذه الدراسة نظرا لندرة الدراسات القانونية التي تنصب على موضوع تسوية النزاعات في جرائم الاحداث كإحدى صور انظمة العدالة التصالحية.

٢- نظرا لأهمية هذا النظام فقد نادت به منظمة الأمم المتحدة، حيث أوصت من ضمن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحترازية، والمعروفة ب(قواعد طوكيو) والمعتمدة بقرار من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بشأن التدابير السابقة للمحاكمة، وذلك بضرورة تطبيق أنظمة التسوية، من خلال السماح لأجهزة الأمن، والأجهزة ذات العلاقة، بإنهاء المنازعات والقضايا الجزائية، منعاً من تكدسها أمام القضاء.

كما و يزيد من أهمية هذه الدراسة أنها جاءت استجابة لـ(توصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء وسيادة القانون) والتي تدعو بأهم مخرجاتها إلى ضرورة تبسيط إجراءات التقاضي وتسريعها، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتعديل العديد من القوانين الهامة، ومنها القوانين الجزائية الموضوعية، والإجرائية على حد سواء.

أهداف الدراسة

١- تأتي هذه الدراسة لتساهم في إضافة مفردة جديدة للمكتبة القانونية الخاصة بالقضاء الجزائي.
٢- بيان كيفية معالجة المشرع الاردني لنظام تسوية النزاعات في جرائم الاحداث وتقدير مدى كفاية النصوص القانونية لهذا الموضوع ومحاولة بيان مواضع النقص والخلل ومعالجتها.
٣- تسليط الضوء على عملية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث والجوانب العملية في التطبيق مبينا دور القضاء والمؤسسات الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني.

محددات الدراسة

أن هذه الدراسة سوف تقتصر بالبحث فقط على موضوع تسوية النزاعات في قضايا الاحداث وفقا لقانون الاحداث الاردني رقم٣٢ لسنة ٢٠١٤ نظرا لحداثته، وعدم وجود دراسات عالجت الموضوع بشكل تفصيلي .

الدراسات السابقة

لابد من الاشارة لعدم وجود دراسات متخصصة في موضوع تسوية النزاعات في جرائم الاحداث نظرا لجدة هذا الموضوع في التشريع الأردني، إلا أنه وفي إطار دراسة القواعد العامة الناظمة لهذه المواضيع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطرقت بعض الدراسات بشيء من الحديث عن تسوية النزاعات في جرائم الاحداث وذلك بصورة عامة دون الخوض في التفاصيل، ومن هنا نطرح بعض الدراسات:-

١- سـهير الطوباسي، العدالة الاصـلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الاردنية، رسـالة دكتوراه- الجامعة الاردنية ، ٢٠١٥.

هدفت هذه الدراسة الى معالجة الاتجاهات القانونية في التعامل مع قضايا الأحداث, وتطور فكرة العدالة الإصلاحية, ومن ثم الإطار القانوني للعدالة الإصلاحية وأسس تطبيقها, ودور قضاء الأحداث في تطبيق العدالة الإصلاحية, و بحث تطبيقات نظام العدالة الإصلاحية في قانون الأحداث الأردني بشكل عام.

وعلى الرغم من وجود نقاط التقاء مع موضوع رسالتي من حيث اساس المسؤولية الجزائية للحدث، الا ان موضوع دراستي يعالج بشكل خاص تسوية النزاعات في جرائم الاحداث كإحدى صور انظمة العدالة التصالحية في قانون الاحداث الاردني وليس العدالة التصالحية بشكل عام.

٢- اماني المسـاعيد، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، رسـالة ماجسـتير- جامعة بيرزيت،٢٠١٤.

هدفت هذه الدراسة الى معالجة جوانب العدالة الجنائية للأحداث دون العدالة التصالحية.

وهي بذلك تختلف عن دراستي حيث ان تسوية نزاعات جرائم الاحداث تندرج تحت فكرة العدالة التصالحية.

منهج الدراسة

وسيتم بحث هذه الدراسة من خلال المنهج النظري التحليلي، حيث سيتم بيان الأطر العامة لأنظمة العدالة الخاصة بالأحداث من خلال بيان صورها ثم الخوض في نظام تسوية النزاعات من مفهوم وأحكام وإجراءات مبينا دور القضاء والضابطة العدلية في تطبيق هذا النظام وفقا لقانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، إلى جانب البحث التحليلي النقدي للأحكام القانونية وصولا إلى إستخلاص الأهداف والغايات التي من أجلها أعدت هذه الدراسة، وسيتم التطرق بشيء من الحديث عن بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية وعلى الرغم من ان الدراسة لن تتبع المنهج المقارن إلا أنه لا شيء يمنع من الاشارة – كلما اقتضت الضرورة – إلى نصوص قوانين مقارنة عالجت المسألة بشيء من التفصيل، ولعل الهدف الرئيس من وراء ذلك ينبثق من محاولة إستخلاص تصور واضح وجلي لتجربة الدول في تطبيق نظام تسوية النزاعات في جرائم الاحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

الإطار العام للتسوية في جرائم الأحداث

سنتناول في هذا الفصل المسؤولية الجزائية للحدث وأنظمة العدالة الخاصة بالأحداث، والتعريف بماهية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث، وقد يتبادر إلى الذهن سبب بحث أساس المسؤولية الجزائية للحدث وأنظمة العدالة الخاصة به في الإطار العام لتسوية نزاعات الأحداث، ومن هنا يمكن القول أنه لا بد أن يكون الحدث مسؤولاً جزائياً عن الجرم الذي ارتكبه ليتم اللجوء إلى نظام تسوية النزاعات، والقول بخلاف ذلك يعد ضرباً من العبث، ومن هذا المنطلق لابد من تحديد أساس المسؤولية الجزائية للحدث، أما فيما يتعلق بأنظمة العدالة الخاصة بالأحداث، فلا بد من معرفة تحت أي نظام من أنظمة العدالة تندرج عملية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث.

وعليه سوف نحاول دراسة ما سبق من خلال مبحثين:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للحدث وأنظمة العدالة الخاصة به.

المبحث الثاني: ماهية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للحدث وأنظمة العدالة الخاصة به

لما كانت المسؤولية الجزائية تعد حجر الأساس التي يدان فيها المجرم، ويكون مسؤولاً عن أفعاله فإنه من الضروري تحديد المسؤولية الجزائية للحدث ومداها، بالإضافة إلى تحديد الأنظمة الخاصة بعدالة الأحداث، حيث سيتم بحث المسؤولية الجزائية للحدث في(مطلب اول) وأنظمة العدالة الخاصة بالأحداث(مطلب ثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للحدث

إن البحث في المسؤولية الجزائية للحدث يوجب تحديد المفهوم القانوني للحدث (الفرع الأول) ثم تحديد أساس المسؤولية الجزائية للحدث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم القانوني للحدث:

يعرف الحدث في اللغة بأنه الشباب وأول العمر، ويقال طري السن أو فتي السن، فالصغير في السن يسمى حدثاً وفتى وغلاماً، وحيث أن جميع هذه المعاني تدور حول الصغير[1].

أما فيما يتعلق بالمفهوم القانوني للحدث فهذا يرتبط بالمسؤولية الجزائية، فقد تكون منعدمة وذك قبل سن التمييز وقد تكون ناقصة حتى بلوغ سن الرشد، ومن هنا قامت أغلب تشريعات الدول في وضع سن معين يكون الأساس المعتمد للمسؤولية الجزائية، وفي إطار الحالة الأردنية[2] نجد بأن المشرع الأردني عرّف الحدث بأنه ((كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره))، وبالتالي يكون المشرع اعتمد على معيار تمام الثامنة عشر سنة وليس مجرد البلوغ، فمن بلغ الثامنة عشر يبقى في إطار فئة الأحداث، أما في حال إتمامه سن الثامنة عشر فإنه يخرج من إطار هذه الفئة إلى فئة البالغين، ومن هنا نلاحظ مدى انسجام المشرع

---

(١) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس (٢٠٠١)، **معجم مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث للنشر، ص١٣٦.

(٢) المادة الثالثة من قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ، الصفحة (٦٣٧١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣١٠) المنشور بتاريخ٢٠١٤/١١/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردني مع اتفاقية حقوق الطفل عندما عرفت الطفل في المادة الأولى بأنه ((كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة ...)) [1].

وقد وضع المشرع الأردني أقسام معينة للأحداث وفقاً للفئات العمرية وأوضح كل فئة على حدة بموجب قانون الاحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤[2]**، وهذه الفئات هي:**

- **المراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.**
- **الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.**

وعليه نتوصل إلى نتيجة مفادها أن الحدث وصف يطلق على الشخص الذي لم يصل إلى سن معين يحدده تشريع كل دولة، ويخضع لأحكام خاصة تختلف عن البالغين، وتقسم إلى مراحل حسب الفئات العمرية، ويعرف أيضاً أنه الصغير منذ ولادته وحتى بلوغه السن الذي حدده القانون للرشد[3]**، وهذا التعريف منسجم مع ما أخذ به المشرع الأردني.**

وتجدر الإشارة أنه وفي إطار بيان المفهوم القانوني للحدث من الأهمية بمكان أن نبين متى يكون الحدث مجرماً، ومن هنا نلاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد تعريف معين للحدث المجرم، وإنما حدد تعريف الحدث على اعتبار أن ارتكاب هذا الشخص لأي جريمة يجعله مجرماً، كما أنه أدخل في إطار المفهوم القانوني للحدث أيضاً الحدث المحتاج للحماية والرعاية بحيث حدد حالات يكون الحدث محتاج للحماية والرعاية فيها[4]**، ويمكن تعريف الحدث المجرم بأنه ((الحدث الذي يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون ويكون هذا الفعل محلاً للمساءلة الجنائية فيما لو ارتكب الفعل من بالغ.))** [5].

([1]) تم اعتمدتها من الجمعية العامة بقرارها (٢٥/٤٤) في ٢٠/ تشرين الثاني/١٩٨٩م و بدأ نفاذها في ٢/أيلول/ ١٩٩٠م, المادة الأولى.

([2]) المادة الاولى من قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

([3]) الجوخدار، حسين (١٩٩٢)، **قانون الأحداث الجانحين**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٦.

([4]) المادة (٣٣) من قانون الأحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

([5]) بالحاف، محمد سعد مبارك (١٩٩٧)، **المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين "دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعُماني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ص ٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للحدث:

تعتبر المسؤولية الجزائية من الأمور الضرورية التي بموجبها تبدأ مسؤولية الشخص عن أفعاله المخالفة للقانون، وتختلف المسؤولية الجزائية بين الدول باختلاف البيئة والثقافة السائدة في الدولة، وتعرف المسؤولية الجزائية بأنها " الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وهذا الالتزام يتجسد بالعقوبة الجنائية التي توقع على الشخص المسؤول عن الجرم سواء كان الجزاء عقوبة أو تدبير احترازي[١]، وتعرف أيضاً أنها مسؤولية الفاعل عند ثبوت ارتكابه للجرم عن وعي وإرادة"[٢].

وبالرجوع إلى التشريع الأردني نجد بأن المشرع حدد في المادة (٧٤) من قانون العقوبات الأردني أركان للمسؤولية الجزائية " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة " وبالتالي وبتحليل النص السابق نلاحظ أن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين هما:

- **السلوك (الفعل): وهو الفعل الذي يجرمه القانون وينهى عن القيام به.**
- **الوعي والإرادة: وهي العلم بطبيعة الفعل الذي يقوم به الشخص وتوقع أثاره، بحيث يكون هناك إرادة من الشخص وتصميم على تنفيذ هذا الفعل، وبدون توافر الركنين لا يمكن القول بتوافر المسؤولية الجزائية.**

وبالتالي لما كان الإدراك وحرية اختيار القيام بهذا الفعل هو أساس المساءلة الجزائية، فإن الحدث يكون إطار الإدراك لديه متفاوت حسب المراحل العمرية وبالتالي ينتفي الإدراك لديه في أولى مراحل العمر (غير مميز) ثم تقوم مسؤولية ناقصة في مرحلة لاحقة إلى حين بلوغ سن الرشد الجنائي وهو بداية مرحلة المسؤولية الكاملة[٣].

وفي إطار الحديث عن المسؤولية الجزائية للحدث نجد بأن المشرع الأردني أخذ بمرحلتين للمسؤولية الجزائية :

---

(١) المجالي، نظام توفيق (٢٠٠٩)، **شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٨٧.

(٢) حومد، عبد الوهاب (١٩٩٠)، **شرح قانون العقوبات**، المطبعة الجديدة، دمشق، ص ٥٦٣.

(٣) طوباسي , سهير أمين محمد (٢٠١٥) , **العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية** , أطروحة دكتوراه , الجامعة الأردنية , عمان , ص١٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الأولى: مرحلة اللامسوؤلية الجزائية

وهي المرحلة التي لا يكون فيها الحدث مسؤولاً عن أفعاله , فالوعي والإرادة تكون لدى هذه المرحلة غير مكتملة , وفي هذه المرحلة يجب عدم توقيع أي عقاب عند ارتكاب جرم ما .

وحدد المشرع الأردني سن المسؤولية الجزائية للحدث حيث نص في المادة ٤/ب من قانون الأحداث على أنه " لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشر من عمره ", وبالتالي إذا ما تبين للنيابة العامة أو المحكمة أن الحدث لم يتم الثانية عشرة من عمره وكان مرتكباً لجرم معاقب عليه فإنه عليها أن تقرر وقف ملاحقته نظرا لكونه لا يلاحق جزائيا، وذلك لا يمنع من اتخاذ تدابير الحماية بحقه باعتباره يعد محتاجاً للحماية والرعاية [1]، والعبرة بتقدير السن هي بوقت اقتراف الفعل لا بوقت اكتشاف الجريمة أو الملاحقة ، وعليه نخلص إلى نتيجة مفادها إنه إذا ما كنا أمام حدث يقل عمره عن الثانية عشر وارتكب جرماً فلا يوجد داعي للذهاب إلى عملية تسوية النزاعات وفقاً لقانون الأحداث, لأنه بالنتيجة سيكون غير مسؤول جزائياً فمن باب أولى عدم السير بإجراءات التسوية .

المرحلة الثانية : مرحلة المسؤولية الناقصة

وهذه المرحلة تعتبر مجال تطبيق تسوية النزاعات في جرائم الأحداث عملياً, حيث يدور السن في هذه المرحلة ما بين إتمام سن الثانية عشر وحتى نهاية سن الثامنة عشر , وتناول المشرع هذه المرحلة من خلال تقسيمها إلى فئتين هما فئة المراهق ((١٢-١٥)) سنة، وكذلك فئة الفتى ((١٥-١٨)) سنة.

وفي إطار هذه المرحلة العمرية(المسؤولية الناقصة) للحدث يكون مسؤولاً هذا الحدث جزائياً عن أفعاله التي يجرمها القانون وتختلف العقوبة المقررة للحدث حسب الفئة العمرية التي يندرج تحتها حسب أحكام قانون الأحداث، ولا بد من الإشارة إلى أن نهج المشرع الأردني جاء متوافقاً مع ما جاء في اتفاقية

(١) المادة (٣٣) قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الطفل التي أوجبت تحديد الحد الأدنى لقيام المسؤولية الجزائية للطفل[1]، وبمجرد إتمام الحدث لسن الثامنة عشر من عمره يدخل في إطار مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة وبالتالي لا مجال لتطبيق قانون الأحداث عليه ومن باب اولى لا تنطبق عليه أحكام تسوية النزاعات حيث يخضع في هذه المرحلة إلى آليات العدالة الجنائية العادية في المجتمع.

ونظراً لأهمية السن في تحديد المسؤولية الجزائية للحدث ودوره في تحديد مدى جواز اللجوء إلى عملية التسوية من عدمها , فإنه من الأهمية بمكان تحديد القواعد الخاصة بتقدير سن الأحداث، حيث اختلف الفقه على ميعاد بدء حساب سن الحدث , فذهب رأي إلى أن العبرة بوقت رفع الدعوى لا وقت ارتكاب الجرم أو حاجته للرعاية ويجد هذا الرأي مبرره أن الغاية من انشاء محاكم الاحداث هو لرعاية الاحداث واصلاحهم فما دام ان الشخص وقت عرضه على المحكمة كان بالغا سن الرشد فلا داعي لمحاكمته امام محكمة الاحداث او اتخاذ اجراءات محاكمة الاحداث بمواجهته حتى لو كان وقت ارتكاب الجرم حدثا, بينما ذهب رأي إلى أنه يجب النظر إلى وقت ارتكاب الجرم أو حاجته للرعاية أو الحماية لا وقت رفع الدعوى أو الحكم عليه، ومن مسوغات هذا الرأي انه يتفق مع مقتضيات العدالة والشرعية على اعتبار ان مبدأ الشرعية يقتضي تفعيل النص القانوني النافذ المفعول وقت وقوع الجريمة[2] . ويعتبر الرأي الأخير هو الرأي أخذ به المشرع الأردني وذلك بصريح نص المادة السادسة من قانون الأحداث[3] .

وبالنسبة لتحديد سن الحدث فإن القاضي يرجع في تعيين السن إلى الأوراق الرسمية الخاصة من واقع قيود الأحوال المدنية إذا كان الحدث مسجلا وهي:- شهادة الميلاد او الهوية الشخصية او دفتر العائلة او جواز السفر ، فإذا وجدت مثل هذه القيود فعلى المحكمة ان تأخذ بها وتحدد سن المتهم على أساسها ما

---

(١) م٤٠/٣/أ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩، وتمت المصادقة عليها في الاردن بموجب قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم(٥٠) لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة رقم(٣٩٩١) من عدد الجريدة الرسمية رقم(٤٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ " وتعتبر هذه الاتفاقية ملزمة على اعتبار انها جزء من القانون الاردني حيث تعتبر اعلى درجة من التشريع طالما مرت بمراحلها الدستورية وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية (قرار رقم ٢٠٠٧/٢٣٥٣) هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨.

(٢) عطية , حمدي رجب (٢٠٠٤) , **الاجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث** , بدون دار نشر , ص١٣-١٤.

(٣) م٦/ب قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على " لغايات تطبيق احكام هذا القانون يعتمد سن الحدث عند ارتكاب الجرم او حاجته للرعاية والحماية ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يثبت تزويرها، وتثور الإشكالية اذا لم يوجد أي قيد للمتهم لإثبات سنه، او لم يكن مسجلا في قيود الاحوال المدنية أو ثبت تزوير السند؟ وهنا إختلفت التشريعات المقارنة لحل مثل هذه الاشكالية فنجد أن المشرع المصري أجاز للقاضي تقدير السن من تلقاء نفسه[١]، أما المشرع السوري لم يتعرض لهذه المسألة فذهبت اجتهادات المحاكم تارة الى إطلاق يد المحاكم الجزائية في تقدير السن حتى مع وجود قيد في الأحوال، وتارة ذهبت الاجتهادات الى غل يد المحاكم الجزائية عند توافر قيود الاحوال والاخذ بها[٢]، لكن نجد بأن قانون الأحداث الأردني لسنة ٢٠١٤ لم يجز للمحكمة تقدير السن من تلقاء نفسها، وإنما اشترط أن لا يكون الحدث مسجلا لدى قيود الاحوال وأن يتم الادعاء من قبل الحدث بأنه حدثا أو اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعندئذ يحال المتهم الى اللجان الطبية لتقدير السن، ونجد ان هذا النص الجديد لا يحقق المصلحة الفضلى للحدث فقد يعرض شخص للمحاكمة وليس له قيد في دوائر الاحوال ولا يدعي بانه حدث كما لو كان مسكينا او اصم ابكم، فهنا ووفقا للنص لا يجوز للقاضي احالته للجان الطبية لتقدير سنه لعدم الادعاء بذلك خاصة وان كان شكل الشخص لا يوحي بأنه حدث، أما امام المدعي العام فأن صلاحياته أوسع فهو يتحرى الحقيقة ويظهرها بشتى الطرق سندا لسلطة الملائمة التي يتمتع بها، وبالتالي يستطيع الاحالة الى اللجان الطبية لتقدير السن حتى لو لم يتم الادعاء من قبل المتهم بأنه حدثا.

المطلب الثاني

أنظمة العدالة الخاصة بالأحداث

إن النظام الخاص بالأحداث في منظوره التقليدي كان يركز على ممارسات العدالة الجنائية, من خلال إيقاع العقوبة على الحدث بعد إجراء محاكمة عادلة تتحقق فيها كافة الضمانات الجنائية المتعلقة بحقوق الإنسان, ونظراً للتذبذب الذي كان يرافق السياسة الجنائية في التعامل مع الأحداث ونتيجة للاهتمام الدولي بمعاملة الأحداث, بدأت هناك أنظمة تصالحية تمثل خيارات بديلة عن المحاكمة والعقاب بحيث تركز أساساً على معالجة الضرر الواقع وإعادة إدماج الحدث في المجتمع وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث وابعاده قدر

---

(١) المادة ٧٣ من قانون العقوبات المصري حيث تم الغائها بموجب قانون الطفل المصري رقم ٣١ لسنة١٩٧٤ واستعيض عنها بالمادة ٥١٥ التي نصت على:- لايعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها يتعين ندب خبير لتقدير سنه.

(٢) الحنيص، عبدالجبار(٢٠١٨)، قانون الاحداث الجانحين، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ص٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمكان عن أجواء المحاكمة, ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن هناك نظامان يحكمان العدالة الخاصة بالأحداث , نظام العدالة الجنائية (فرع أول) ونظام العدالة الإصلاحية (فرع ثاني) سنبحثها تباعا.

الفرع الأول: العدالة الجنائية للأحداث: إن فكرة العدالة الجنائية تقوم على أساس إيقاع العقوبة الرادعة بحق الجاني باعتبار أنه مسؤول عن أفعاله وتصرفاته التي يجرمها القانون، وبالتالي تنطلق فكرة العدالة الجنائية من نصوص القانون وجمع الأدلة ونسبتها إلى فاعلها وصولاً إلى تطبيق العقوبة المناسبة.

ومن هنا وفي محاولة لإيجاد تعريف مناسب للعدالة الجنائية نجد بأنه هناك ثلاث نظريات عرفت العدالة الجنائية وهي نظرية القانون الطبيعي ونظرية المصلحة الاجتماعية ونظرية الحق الطبيعي[١]، وإن اختلاف النظريات التي حاولت إيجاد تعريف العدالة الجنائية يدل على أنه لا يوجد تعريف محدد للعدالة الجنائية، والبعض عرف العدالة الجنائية للأحداث بأنها مجموعة القواعد القانونية والتشريعات والمعايير المقررة لضمان محاكمة الأحداث محاكمة عادلة سواء كانت هذه القواعد في قانون خاص بالأحداث أو في إطار القوانين الجنائية[٢] .

ويرى جانب من الفقه أن دور التأهيل أصبحت ملاذاً للمجرمين الأحداث المنحرفين، واصبحت مكاناً لإتقان الجريمة وتعلمها ولا يحقق مصلحة فضلى للحدث، وبالتالي لا مجال لإصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، خصوصاً مع غياب البرامج اللازمة لتأهيل الحدث وقلة الكوادر والإمكانات[٣].

وانطلاقاً مما سبق ونظراً لقصور نظام العدالة الجنائية عن وضع حد لظاهرة جنوح الأحداث، بدأ التفكير بالانطلاق إلى فكرة العدالة الإصلاحية، وتجسد هذا الأمر من خلال صدور قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، حيث حاول المشرع الدمج بين نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية من أجل إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع.

---

(١) لمزيد من المعلومات انظر العدوان، ثائر، (٢٠١٢)، **العدالة الجنائية للأحداث**، دار الثقافة، عمان، ص ٢١.

(٢) طوباسي، سهير امين محمد، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث:

إن فكرة العدالة الإصلاحية للأحداث تقوم على أساس إصلاح الحدث المنحرف وإعادة إدماجه بالمجتمع وجبر الضرر الذي لحق بالمعتدى عليه وبما يحقق المصلحة الفضلى للحدث، من خلال إبعاده قدر الإمكان عن أجواء المحاكمة.

وتم تعريف العدالة الإصلاحية بأنها جعل الحدث مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي تسببه الجريمة من خلال الاعتراف بالذنب الذي اقترفه وتفعيل دوره في المجتمع بالإضافة إلى إشراك الآخرين ليكون لهم دور كبير في حل النزاع[١]، وكان للاهتمام الدولي في مجال عدالة الأحداث الأثر الكبير والفاعل في إيجاد نظام العدالة التصالحية، حيث تناولت قواعد طوكيو ماهية العملية التصالحية، حيث أن الهدف من هذه القواعد هو الردع ومنع الجريمة والجزاء العادل وإعادة دمج الجناة في المجتمع [٢].

وظهرت تطبيقات العدالة التصالحية للأحداث في التشريع الأردني من خلال طرح خيارات بديلة عن المحاكمة والعقاب، ومن خلال استحداث التسوية في منازعات الأحداث وهي مدار البحث في هذه الدراسة، حيث ان مصدر هذه الفكرة يعود اساسا إلى الاهتمام الدولي بها بحيث اقرت مراعاة امكانية معالجة قضايا الاحداث المجرمين دون اللجوء إلى إجراءات قضائية رسمية وكلما كان ذلك مناسبا[٣]، وفيما يتعلق بمدى الزامية اتفاقيات حقوق الانسان الدولية و من ضمنها المتعلقة بحقوق الأطفال فهي تعتبر تلقائيا جزء من القانون المحلي بعد المصادقة عليهـــا كتعديل على القانون الداخلي أو على شكل قانون داخلي جديد[٤].

---

(١) الشول، خيري أبو حميرة (٢٠١٥)، **العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، بحث قانوني، جامعة الزاوية – ليبيا، ص ٢٧١.

(٢) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ١١٠/٤٥ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤.

(٣) المادة الخامسة من قواعد الامم المتحدة النموذجية لادارة شؤون قضايا الاحداث، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٣٣/٤٠ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩.

(٤) طوباسي، سهير امين محمد، مرجع سابق، ص ٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي ومن خلال ما تقدم نتوصل الى نتيجة مفادها أن موضوع تسوية النزاعات في جرائم الأحداث الذي استحدثه المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ يدخل في إطار العدالة التصالحية التي تهدف إلى إصلاح الحدث وتحقيق المصلحة الفضلى مع عدم الإخلال بحق الضحية، من خلال عملية بناءه بين عدة أطراف لتساهم في حل النزاع القائم(١).

المبحث الثاني

ماهية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث

إن عملية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث تلعب دور مهم وفاعل في المجتمع، كونها تتعلق بفئة خاصة جديرة بالرعاية والاهتمام، وهي فئة الأحداث الجانحين ونظراً للاهتمام المحلي والدولي بهذه الفئة كان الاتجاه نحو تحقيق عدالة تصالحية خاصة بهم، وذلك لاعتبارات اجتماعية وبيئية ومعيشية لمنع انحراف الأحداث ورعايتهم، وإبعادهم عن أجواء المحاكمة ودور السجون خصوصاً أن الأحداث الذين يرتكبون الجرائم يكون من الصعوبة إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، ونظراً لأن عملية تسوية النزعات في جرائم الأحداث تعد أسلوباً جديداً وغير مألوف في حال النزاعات الجزائية، خصوصاً أنه قد يتم بتدخل أشخاص خارج إطار القضاء فإنه قد يكون هناك نوع من التحفظ حول مدى قبول هذه العملية على الرغم من أهميتها وفوائدها، ومن هنا سنحاول تسليط الضوء على عملية تسوية النزاعات في إطار جرائم الأحداث من خلال تحديد مفهوم هذه العملية ومزاياها إضافة إلى تحديد الطبيعة القانونية والتكييف القانوني السليم لها في ظل وجود أنظمة مشابهة لها، وسنبحث ذلك في مطلبين سيتم بيانها على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم تسوية النزاعات في جرائم الاحداث.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتسوية النزاعات في جرائم الأحداث وتمييزها عن الأنظمة المشابهة.

(١) كما سوف نرى في (الفصل الثاني ، المبحث الأول).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم تسوية النزاعات في جرائم الاحداث

إن الإلمام بمفهوم تسوية النزاعات في جرائم الأحداث يقتضي بيان التعريف الفقهي واللغوي والقانوني لهذه العملية، وتحديد الغاية التي من أجلها استحدثت هذه العملية وخصائصها، وسنبحث ذلك حسب التفصيل التالي.

الفرع الأول: تعريف تسوية النزاعات

التسوية في اللغة : جمعها تسويات من مصدر سوَّى بمعنى حلّ ، اتّفاق وَسَط :- تمّ تسوية الخلاف بين الإخوة ، تسوية سِلْميّة : حلّ الخلافات دون اللجوء للحرب أو للقتال ويقصد بتسوية النزاع سلميا مُجمل الوسائل السياسيّة والقانونيّة المستخدمة لحلّ المشاكل دون اللجوء إلى القوّة [١].

اما فيما يتعلق بتسوية النزاعات قانونا، نجد بأن معظم التشريعات الدولية المقارنة لم تقم بوضع تعريف محدد لتسوية النزاعات والوساطة وإنما اكتفت بتحديد إجراءات وأحكام هذه العملية تاركةً الأمر للفقه والقضاء، وبالرجوع إلى التشريع الأردني نجد بأنه تناول فكرة تسوية النزاعات في جرائم الأحداث في قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ إلا أنه لم يقم بتعريف المقصود بها وإنما تركها للأنظمة الصادرة بمقتضى القانون، على اعتبار انه ليس من وظيفة المشرع التعريف الا في احوال خاصة منها مخالفة نص دارج او حسم خلاف فقهي او ضبط تطبيق مستحدث، وبموجب هذا القانون صدر نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦ [٢] ، حيث بينت المادة الثانية منه تسوية النزاعات بأنها " اجراءات قانونية رضائية تقوم بها الجهة المختصة بتسوية النزاعات في القضايا التي يكون الحدث طرفا فيها."

وقد حاول الفقه وضع تعريفات عدة لتسوية النزاعات بشكل عام سواء في إطار المنازعات المدنية أم المنازعات الجزائية، وذلك دون التطرق لتعريفها في إطار جرائم الأحداث، ومع اختلاف التسميات لهذه العملية فهي تكون أقرب إلى فكرة الوساطة الجزائية حيث سيتم التطرق للطبيعة القانونية لعملية تسوية النزاعات لاحقاً.

---

(١) عمر، احمد مختار(٢٠٠٨)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب للنشر والتوزيع– ط١، القاهرة، ص١٢٠.

(٢) صدر هذا النظام بموجب قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، وتم نشره على الصفحة (٤٧٠٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٨)، المنشور بتاريخ ٢٠١٦/٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تم تعريف تسوية النزاعات بأنها " هي موقف اجتماعي وعملية اتفاق طواعية ورسمية بين الأطراف الأساسية للصراع عن طريق حل لحالة التنافس وعدم التوافق أو التعايش معها دون اللجوء للعنف، ومن خلال اتفاقية رضائية موقعة يترتب عليها المسؤولية[١]، كما تم تعريفها بأنها "الاتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف سواء كان جزئي أو كلي من خلال عملية الوساطة بشأن النزاع القائم بينهم[٢].

وبالتالي ومن خلال ما سبق يمكنا ملاحظة بأن عملية تسوية النزاعات هي إجراء توفيقي رضائي يقوم على فكرة إيجاد الحلول السلمية بين الأطراف المتنازعة، وعليه فإن السياسة الجنائية المتبعة في عملية تسوية النزاعات تكاد تكون أقرب إلى الأسلوب الرضائي الودي الذي يشكل الرضا والتوافق والتسوية أساساً له بعد ارتكاب الجريمة، وذلك للمحافظة على العلاقات والروابط الاجتماعية وحمايتها من التفكك والانهيار بعيداً عن القضاء.

وبإمعان النظر في تعريف المشرع الأردني لتسوية النزاعات وفقا لنظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث نجد بأنه حدد الجهة المختصة بإجراء التسوية من خلال شرطة الأحداث أو قاضي التسوية أو الأشخاص أو الجهات المعتمدة من وزير التنمية الاجتماعية[٣]، وبالتالي نلاحظ بأن المشرع الأردني لم يكتفِ بإجراء عملية التسوية خارج إطار السلطة القضائية لا بل تعدى ذلك وأجاز إجراء التسوية لدى القضاء في حالة لم تنجح وسائل الإصلاح قبل اللجوء إلى القضاء، ولعل في ذلك تحقيق لمصلحة الطفل الفضلى لغايات عدم تعريض الحدث للمحاكمة، وسوف نبحث ذلك بشيء من التفصيل لاحقاً.

وفي محاولة لتعريف تسوية المنازعات في الأمور الجزائية تم تعريفها على أنها الاتفاق بين شخصين أو أكثر على قبول التنازل وصولاً للتسوية، وتعرف أيضاً على أنها طريقة مستحدثة لإنهاء النزاعات البسيطة بهدف الحد من نسب حفظ القضايا وتمهيد لحل المشكلات بعيداً عن القضاء[٤].

---

(١) شطناوي، مؤيد (٢٠١١)، **دور الوساطة التوفيقية في تسوية النزاعات المجتمعية في الأردن**، رسالة ماجستير، الجامعة الهاشمية، ص ١٠.

(٢)الاحمد، رولا(٢٠٠٨)، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني**، رسالة ماجستير– جامعة عمان العربية، ص ٥.

(٣) المادة الثانية من نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦.

(٤) يوسف، هناء جبوري محمد (٢٠١٦)، **التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية**، مجلة الكلية الإسلامية، العراق، المجلد الأول، العدد ٤٠، ص ٣٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أهداف وخصائص تسوية النزاعات في جرائم الأحداث:

مما لا شك فيه بأن تسوية المنازعات في جرائم الاحداث باعتبارها وسيلة تصالحية تهدف الى حل النزاع بصورة ودية اتفاقية، تحقق العديد من المزايا والفوائد للمجتمع والحدث حيث تتجلى مبررات واهداف تسوية النزاعات في جرائم الاحداث بقلة التكاليف المالية حيث لا يتم دفوع رسوم قضائية على عملية التسوية، كما ان الوصول لحل بين الخصوم قد يصلح الاضرار بتكاليف اقل، وخلق العلاقات الودية بين المتخاصمين حيث تعمل التسوية على وضع الضحية الى جانب الحدث للوصول لحل يرضي الطرفين ولا تضعه في موضع الند او الخصم للحدث، وبالتالي تهدئة الامور وتقليل التوتر بينهم والتوصل الى تسوية النزاع بشكل رضائي وبالتالي تحافظ على استمرار العلاقات بين الاطراف[١].

كما تؤدي إلى التخفيف من ازدحام السجون والمحاكم، وخفض معدلات الجريمة ويساعد المجتمع والضحية ومرتكب الجرم (الحدث) على القيام بأدوار فاعلة وتعمل على صيانة حقوقهم جميعاً تهدف إلى إعادة إدماج الحدث الذي في نزاع مع القانون أو من هو في خطر في مجتمعاتهم، كونها – العدالة الإصلاحية- تراعي المصالح الفُضلى للحدث(٢)، بالإضافة إلى إعادة إدماج الحدث في المجتمع حيث تحد من الاثار السلبية على الأحداث، باعتبار ان طبيعة التسوية وما يرافقها من سرية وسرعة ومراعاة المصلحة الفضلى للحدث تسعى بالنهاية الى انهاء النزعة الجرمية لدى الحدث بالإضافة لتخفيف النظرة السلبية للحدث المجرم في المحاكم فضلا عن تجنيب الحدث الاجراءات القضائية الرسمية.

أما بالنسبة لخصائص تسوية النزاعات في جرائم الأحداث فهي تمثل حالة ذات طبيعة خاصة تطبق على فئة عمرية محددة، كما أنه تمارس من قبل جهات محددة حصرا بالقانون، وتتسم بالرضائية التي تعتبر اساسا للجوء لها، كما أنها تتم بسرية تامة فضلا عن أنها غير ملزمة قبل التوقيع على اتفاقية التسوية.

---

(١) الرشدان، علي(٢٠١٦)، **الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ص٦٣.

(٢) د. ناصر السلامات، فلسفة قانون الاحداث الجديد ضمن مفهوم العدالة الاصلاحية، النيابة العامة، انظر الرابط التالي:/ (فلسفة–قانون–الاحداث–الجديد–ضمن–مفهوم–العدالة–الاصلاحية /**http://www.jc.jo/Jps**) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لتسوية النزاعات في جرائم الأحداث

بالنظر إلى مفهوم تسوية النزاعات الذي يتخذ الإجراء التوفيقي الرضائي أساساً في حل النزاع الجزائي، نجد بأن هناك نقطة تحول في إدارة النزاعات من استخدام أسلوب العقاب نحو أسلوب التوافق والرضا، وقد تجسد ذلك التحول باستحداث المشرع الأردني لأسلوب تسوية النزاعات في جرائم الأحداث الأمر الذي يقتضي ضرورة الوقوف على التكييف القانون السليم لتحديد طبيعة هذه العملية، ومن خلال النظر حول بعض التشريعات المقارنة نجد بأن أسلوب تسوية النزاعات يشترك إلى حد كبير بأسلوب الوساطة الجزائية فقد استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح الوساطة الجزائية لفض النزاعات التي يرتكبها الأحداث[1]، وهناك دول تأخذ بمفهوم التسوية الجزائية، ولتحديد طبيعة تسوية النزاعات في جرائم الأحداث يقتضي الأمر بحث طبيعة الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية مبيناً تحت أي وصف يندرج أسلوب تسوية نزاعات الأحداث وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: طبيعة الوساطة الجزائية

تباينت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعة الوساطة الجزائية، نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظر كل فريق من خلالها، فذهب رأي إلى اعتبار الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي، وذهب رأي آخر إلى اعتبارها أحد صور الصلح واعتبارها آخر بأنها أحد بدائل الدعوى الجزائية، وسنحاول بيان تحت أي وصف يمكن إدراج عملية تسوية النزعات في جرائم الأحداث على اعتبار أن الوساطة الجزائية هي الأقرب لمفهوم وأحكام تسوية النزاعات في الأمور الجزائية.

أولاً: الطابع الاجتماعي

حيث يسبغ أنصار هذا الراي على الوساطة الجزائية طابعاً اجتماعياً بحيث يلعب المجتمع دوراً فاعلاً به بهدف مساعدة أطراف النزاع إلى الوصول إلى حل من خلال تسوية رضائية بعيداً عن ساحات

---

(1) قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء بغية تحقيق الأمن الاجتماعي[1]، ولم يسلم هذا الرأي من الانتقاد حيث أنه أغفل الهدف الأساسي من عملية الوساطة المتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي.

ثانياً: الصلـــح

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن الوساطة الجزائية تعتبر إحدى صور الصلح ولكن اختلفوا حول تحديد هل هو صلح جنائي أم صلح مدني:

١. صلـــح مدني: ومن هنا يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية، فالنيابة العامة تملك تحريكها مهما كانت نتيجة الوساطة، وبالتالي تتشابه مع عقد الصلح المدني الذي يقوم على الصلح بين الجاني والمجني عليه بغية الحصول على التعويض لكن ذلك لا يقيد النيابة العامة[2]، ويمكن الرد على هذا الرأي بأن الوساطة الجزائية تكون بصدد نزاع جنائي بينما عقد الصلح المدني يكون بصدد خصومة مدنية، كما أن عقد الصلح قد يبتم بتدخل شخص من الغير بشكل اختياري بينما الوساطة الجزائية يكون تدخل الشخص بناء على أمر قضائي.

٢. صلـــح جزائي: يرى هذا الاتجاه بأن الوساطة تحتاج إلى موافقة أطراف النزاع وبالتالي تعد إحدى صور إجراءات الصلح الجنائي بمفهومه الواسع[3]، وعليه يهدف الصلح الجنائي والوساطة إلى إنهاء الخصومة الجنائية في الجرائم البسيطة من خلال تعويض المجني عليه تعويض عادل.

وفي معرض اعتبار الوساطة الجزائية إحدى صور الصلح، وفي محاولة لإسقاط ذلك على تسوية النزاعات في جرائم الأحداث نجد بأن المشرع الأردني أعطى ما يتفق عليه أطراف النزاع في التسوية أحكام

---

(١) بابصيل، ياسر بن محمد سعيد (٢٠١١)، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص ٨٠.

(٢) عبد الحميد، أشرف رمضان (٢٠٠٤)، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، (ط١)، دار أبو المجد للطباعة، ص ٣٣.

(٣) عبد الحميد، اشرف رمضان، **مرجع سابق**، ص٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقد الصلح الوارد بالتشريعات النافذة[1]، ومن خلال تحليل أحكام هذه المادة نلاحظ بأن المشرع لم يحدد هل هو صلح جزائي أو صلح مدني؟ كما أنه أعطى الاتفاق حكم عقد الصلح وأحال الى التشريعات التي تنظمه لكن لم يحدد المشرع المقصود به وما هي التشريعات المنظمة له؟ الأمر الذي يدعونا إلى الاجتهاد في حدود ما سبق ذكره بخصوص الوساطة الجزائية، فالأقرب بأن إرادة المشرع اتجهت إلى قصد الصلح الجزائي الذي بدوره يتعلق بخصومة جنائية ويحتاج إلى موافقة أطراف النزاع وينهي الخصومة الجنائية نهائياً.

وببحث مسلك المشرع الاردني في إطار عملية تسوية النزاعات نجد بأنه استحدث وسيلة تسوية النزاعات في جرائم العنف الاسري وفقا لقانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ وقد منع الاجتهاد في مسألة حجية التسوية بحيث أعطى المحكمة المختصة صلاحية التصديق على قرار التسوية بحيث يعتبر قطعيا سندا لنص المادة ٩/ب من قانون الحماية من العنف الاسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

ثالثاً: وسيلة بديلة للدعوى الجنائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الوساطة الجنائية تعتبر وسيلة جديدة وبديلة للدعوى الجنائية، وتهدف إلى حفظ الأمن المجتمعي من خلال تعويض المتضرر وإعادة تأهيله في المجتمع بعيداً عن الإجراءات القضائية[2]، وهنا وإن كان موضوع تسوية النزاعات في جرائم الأحداث يشترك مع هذه الفلسفة من خلال أنها تهدف إلى حفظ المجتمع وإبعاد الحدث عن أجواء المحاكمة وتعويض المجني عليه إلا أنها من الممكن أن تتم لدى القضاء وليس خارج إطار القضاء أيضاً.

وباستعراض الآراء الفقهية السابقة والباحثة في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وفي محاولة لتحديد طبيعة تسوية النزاعات في جرائم الأحداث من وجهة نظر الباحث للموضوع، يمكن القول أن موضوع تسوية النزاعات في جرائم الأحداث يعد تعبيراً عن الوساطة الجزائية المأخوذ بها في بعض

---

(١) المادة السابعة من نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث والتي تنص على" يخضع اتفاق التسوية بين أطراف النزاع الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأحكام عقد الصلح الوارد في التشريعات النافذة على أن يتم إفهام أطراف النزاع بذلك عند توقيع اتفاق التسوية.

(٢) الشكري، عادل يوسف (٢٠١١)، **الوساطة الجزائية : وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – العراق، العدد ٩، المجلد ٣، ص ٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشريعات المقارنة، ولعل المشرع الأردني قصد هذه العملية (الوساطة الجزائية) ولكنه لم يكن موفقاً في تحديد المصطلح الملائم، حيث ان ما يفصلها عن الوساطة الجزائية أن التسوية تتعلق بجرائم فئة معينة من الناس وهي فئة الأحداث.

الفرع الثاني: طبيعة التسوية الجزائية

تعد التسوية إحدى آليات فض المنازعات الجنائية، وعرف هذا النظام في التشريع الفرنسي ضمن مصطلح التعويض الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ويمكن تعريفها بأنها طريقة لإنهاء النزاعات البسيطة بهدف الحد من نسب القضايا[1]، ومن هنا نلاحظ وإن كانت التسوية الجزائية تشترك مع مفهوم تسوية نزاعات الأحداث من خلال أن كلاهما يخففان القضايا عن كاهل القضاء ووسيلة تصالحية إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه:

١. من حيث الهدف المقابل منها: تهدف التسوية الجزائية إلى دفع الجاني مبلغ من المال على ضوء ما اصاب النظام العام من اضطراب وتحصل عليه الدولة، بينما في تسوية النزاعات يتم تقدير التعويض على ضوء ما أصاب المتضرر المجني عليه ويحصل عليه المتضرر، وبالتالي التسوية الجزائية ذات صفة جزائية[2]، بينما تسوية النزاعات في جرائم الأحداث ذات صفة إصلاحية.

٢. من حيث الطبيعة: تعتبر التسوية الجزائية إحدى صور العدالة التفاوضية، وتعتمد اعتماداً كلياً على النيابة العامة من حيث اللجوء إليها أو شروطها، فصحيح انه يلزم رضاء الشخص لكنه يتجرد من سلطة تفاوضية فإما أن يقبل العرض كله أو يرفضه، كما أنه لا يكون إلا مع المتهم البالغ دون الحدث[3]، بينما تسوية نزاعات الأحداث تعتبر إحدى صور العدالة التصالحية، ويستوعب الجاني والوسيط والمجني عليه من خلال التفاوض بغية الوصول إلى حل سلمي يرضي كلا الطرفين، ولا يكون هذا النظام إلا في جرائم الأحداث دون البالغين.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ الاختلاف الشاسع بين نظام تسوية النزاعات في جرائم الأحداث ونظام التسوية الجزائية.

---

(١) يوسف، هناء جبوري محمد ، **مرجع سابق**، ص ٣٦٦.

(٢) **المرجع السابق**، ص ٣٦٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

شروط اللجوء إلى تسوية النزاعات في جرائم الأحداث ونطاق تطبيقها

إن عملية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث باعتبارها نهج جديد للتعامل مع فئة الأحداث في إطار العدالة التصالحية، تحتاج لتوافر شروط لا بد من مراعاتها لتحقيق الغاية من هذا النهج المتمثل بإصلاح الحدث وإدماجه في المجتمع وتجنيبه قدر الامكان اجواء المحاكمات الرسمية، كما أن عملية تسوية النزاعات لا تتم في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث فالغالب تكون الجرائم القابلة للتسوية جرائم بسيطة، كما انه يستلزم أن يقوم بها جهات مختصة يحددها القانون على اعتبار ان هذه العملية تحتاج الى قدرات ومؤهلات قادرة على التعامل مع هذه الفئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه العملية قد تتم قبل إحالة النزاع إلى القضاء أو بعده، ومن هنا سنحاول تسليط الضوء على شروط وأسس تسوية النزاعات في جرائم الأحداث في (مبحث أول) فيما نحدد نطاق تطبيق تسوية النزاعات في (مبحث ثاني).

المبحث الأول: شروط وأسس تسوية النزاعات في جرائم الأحداث.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق تسوية النزاعات في جرائم الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

شروط وأسس تسوية النزاعات في جرائم الأحداث

لكي تكون عملية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث متسمة بالشرعية القانونية، لا بد أن تتوافر العديد من الشروط العامة فيها خصوصاً أن هذه العملية يتم إجرائها في جرائم فئة الأحداث التي تحتاج لرعاية أكثر واهتمام متزايد لتكون متفقة مع الاتفاقيات الدولية التي تهتم بهذه الفئة، كما انه في الوقت ذاته تعد هذه العملية وسيلة مستحدثة في اطار الامور الجزائية في التشريع الاردني، وعليه وتجسيداً لما سبق لا بد من توافر أسس تحكم عملية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث، وعطفا على ذلك سنبحث في مطلبين ما هو اتي:-

المطلب الأول: شروط تسوية النزاعات في جرائم الأحداث.

المطلب الثاني: الأسس التي تحكم تسوية النزاعات في جرائم الأحداث.

المطلب الأول

شروط تسوية النزاعات في جرائم الأحداث

حرص المشرع الأردني في قانون الأحداث والأنظمة الصادرة بمقتضاه على تجسيد الاهتمام الدولي بهذه العملية باعتبارها صورة من صور العدالة التصالحية، لذلك يتطلب توافر عدة شروط موضوعية وشكلية لا بد من مراعاتها في إطار عملية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث، وسوف نتناولها تباعاً في فرعين، الشروط الموضوعية (فرع اول) الشروط الشكلية (فرع ثاني).

الفرع الاول:- الشروط الموضوعية

أولاً: شرعية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث

وهذا الشرط نتيجة لمبدأ الشرعية القانونية، بمعنى أنه لا بد ان يكون لهذه العملية سند قانوني تستمد شرعيته منه وبخلاف ذلك نكون امام اجراءات باطلة كالعدم لا يترتب عليها اي اثر، وبالرجوع إلى أحكام التشريع الأردني نلاحظ أن هذه العملية تستمد شرعيتها من نصوص المواد (١٣، ١٤) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، ويرى الباحث ان إدراج هذا الشرط من ضمن الشروط الموضوعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتسوية يعود أن التشريع الأردني لا يأخذ بمفهوم الوساطة الجزائية في اطار النزاعات الجزائية باستثناء التسوية في جرائم العنف الاسري، وإنما بدأ التحول للأخذ بهذا المفهوم في إطار جرائم الأحداث فقط وهذا ما تجسد بفكرة تسوية النزاعات.

ثانياً: وجود دعوى الحق العام التي يتم تحريكها لدى الضابطة العدلية أو القضاء

حيث انه بلا شكوى لا يمكن معرفة وقوع الجريمة إلا في احوال معينة كالقبض على المجرم متلبسا، وعليه لا بد أن يكون هناك شكوى من المجني عليه تفيد بوقوع جريمة ومنسوبة إلى شخص معين، ويقصد بالشكوى إخبار المجني عليه او وكيله للنيابة العامة او احد افراد الشرطة عن وقوع جريمة معينه طالبا بالنتيجة مباشرة الاجراءات القانونية ضد مرتكبها [١]، وبالتالي يعتبر هذا الشرط متطلبا حتى يصار فيما بعد اللجوء إلى عملية التسوية من عدمها.

ثالثاً: الرضائية والاعتراف

إذ لا يمكن إجبار الخصوم على حل النزاع بالطرق غير القضائية، لأن ذلك يمس حقهم الدستوري باللجوء إلى القضاء[٢]، فرضا الأطراف يعد متطلباً أساسياً للجوء إلى تسوية النزاع بالطرق السلمية خصوصاً أن الموافقة للجوء إلى هذه العملية من الممكن أن تؤدي إلى التخلي عن الضمانات القانونية المحددة فيما لو بوشرت القضية وأهمها هدم قرينة البراءة[٣]، وشرط الرضا منصوص عليه في عجز المادة (١٣) من قانون الأحداث، حيث يعتبر هذا الشرط شرط لزوم واستمرار يلزم توافره طيلة إجراءات التسوية فإذا تخلف في أي مرحلة وجب إحالة النزاع فورا للمحكمة المختصة [٤]، ويعد هذا تجسيداً لما تقتضيه القاعدة (١١-١٣) من قواعد بكين التي شددت على ضرورة أخذ قبول الحدث أو قبول والديه أو الوصي عليه[٥].

كما أنه يلزم اعتراف الحدث طوعاً بالجرم الذي ارتكبه، وهذا يعد من متطلبات الرضائية خصوصاً أنه يجب مراعاة رهبة الحدث عند تعامله مع شرطة الأحداث أو القضاء، ويعد الاعتراف بالجرم ضرورياً على

---

(١) نمور، محمد سعيد (٢٠١١) ، **أصول الاجراءات الجزائية**، دار الثقافة– عمان، الاردن، ص ١٧٧.

(٢) المادة ١٠١ من الدستور الاردني لسنة١٩٥٢" المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

(٣) الطوباسي، سهير، **مرجع سابق**، ص ٧٥.

(٤) م١٤/ج قانون الاحداث الاردني رقم٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٥) قواعد بكين اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتبار أنه إذا لم يكن الجرم ثابت الوقوع والاسناد للحدث فلا مجال للجوء للتسوية، وإنما يجب اللجوء للمحكمة أو المدعي العام المختص لإثبات ارتكاب الحدث للجرم المسند إليه، حيث أن الهدف من إجراء التسوية هو إصلاح الحدث المجرم، فإذا لم يكن مجرماً أو لم يثبت ذلك فلا مجال للتسوية فالاعتراف بالجرم هو ضابط اللجوء للتسوية[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم ينص على شرط الاعتراف بالجرم كضابط للجوء الى التسوية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن المشرع عندما تطلب موافقة أطراف النزاع للجوء إلى التسوية افترض حكماً أن قبول الحدث أو وليه للتسوية يعد اعترافاً ضمنياً بالجرم فمن غير المنطق أن يقبل الولي أو الحدث تسوية على جرم لم يرتكبه، وحبذا لو أن المشرع نص على ذلك بصورة واضحة خصوصاً بأنه لا يعتد بأي تنازلات تتم في عملية التسوية اذا لم تنجح كما سوف نرى لاحقاً.

كما أنه يتطلب توافر رضا الضحية(المجني عليه) والمبرر لذلك هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية، كما أنه صاحب الحق في إجراء التسوية أو رفضها واللجوء إلى القضاء، والغالب الاعم ان الضحية يحبذ هذا الطريق للتخلص من بطء العدالة الجزائية التقليدية والحصول على حقه بأسرع الطرق القانونية الممكنة[٢].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولاً: الأهلية الإجرائية

وهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه، ومناطها الإدراك والتمييز، وتتدرج الاهلية مع تدرج سن التمييز[٣]، وسن التمييز في القانون الأردني هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة، فإذا بلغ هذا السن رشيداً ولم يحكم عليه بجنون أو عته أو غفلة أو سفه فإنه يصبح كامل الأهلية له إجراء جميع التصرفات القانونية ومنها امكانية اللجوء إلى التسوية، وبالنسبة للحدث سواء كان جانح ام مجني عليه

---

(١) د. ناصر السلامات، محاضرات القيت على طلبة دبلوم المعهد القضائي الاردني – الفوج الثامن عشر، ٢٠١٦.

(٢) النحوي، سليمان (٢٠١٧)، **الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد ٢٢، لبنان، ص ٤٤.

(٣) عدنان السرحان ونوري خاطر (٢٠٠٩)، **شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية**، دار الثقافة، عمان، ص ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلجأ إلى التسوية من خلال ممثله الشرعي(الولي او الوصي).

ثانيا: التدوين

ويقصد بهذا إفراغ قبول اللجوء إلى التسوية واتفاق التسوية في شكل معين، حيث نصت المادة (٥/أ) من النظام على ضرورة الحصول على موافقة أطراف النزاع بصورة خطية قبل السير في إجراءات التسوية وبالتالي لا مجال للقبول الشفوي فقط [١]، وكذلك اتفاق التسوية لا بد أن يكون على محضر يتضمن هوية الأطراف وعنوانهم وموضوع الاتفاق ووقته.

ثالثا: حضور أحد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه إجراءات التسوية وحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث كلما أمكن ذلك[٢]، والهدف من ذلك هو حماية مصلحة الحدث، وأيضاً من شأن حضورهم أن يخفف التوتر عن الحدث ويقلل من مخاوفه ويشعره بالأمان وهذا من شأنه أن يجعل الحدث أكثر تعاوناً[٣].

رابعا:- ان تتم اجراءات التسوية من خلال الجهة المختصة المحددة في القانون

لما كانت عملية تسوية النزاعات ذات الاهمية في مجال عدالة الاحداث كان لزاماً على المشرع أن يسند هذا الاختصاص لجهات معينة تتولى عملية ادارة هذه العملية , حيث نلاحظ بأن المشرع الاردني حدد هذه الجهات المختصة بتسوية النزاعات وهي , شرطة الأحداث, أو قاضي تسوية النزاعات, أو الأشخاص او الجهات المعتمدة من وزير التنمية الاجتماعية[٤], وسنحاول تسليط الضوء على كل جهة وبيان ماهيتها وطبيعة كل منها.

١. شرطة الأحداث

يعتبر هذا الجهاز من الأجهزة الرئيسة التي تتعامل مع الحدث من لحظة ارتكاب الجرم، بحيث يكون هناك أفراد متخصصين في مجال قضايا الأحداث وإجراء التحقيق معهم بشكل يكون معه الطابع

---

(١) المادة (٥/أ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (٥/هـ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث لسنة ٢٠١٦.

(٣) محمد الطراونة وعيسى المرازيق (٢٠١٣)، **العدالة الجنائية للأحداث في الاردن**، المركز الوطني لحقوق الانسان، عمان ، ص٢٢.

(٤) المادة الثانية، قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقائي والعلاجي للأحداث وتجسيداً لذلك تم استحداث إدارة شرطة الأحداث إيلاء لمصلحة الحدث الفضلى[١].

وتعد شرطة الأحداث هي الضابطة العدلية لهذه الفئة، بحيث تتولى إجراءات ملاحقة الحدث والتحقيق معه كما لو كان بالغاً باستثناء بعض الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحداث[٢].

ويقع على عاتق إدارة شرطة الأحداث عبئاً مهماً، من خلال إعداد أفراد شرطة متخصصين ومؤهلين، وتدريبهم على التعامل مع فئة الأحداث كونها تحتاج إلى رعاية خاصة تختلف عن البالغين، كما أن هناك إجراءات خاصة لتسوية النزاعات لا بد من تدريب الأفراد عليها لتساهم في فض النزاعات بين الخصوم بكل سهولة ويسر.

٢- قاضي تسوية النــزاع

حيث أوجب المشرع الأردني على المجلس القضائي تخصيص أعضاء للنظر في قضايا الأحداث ومنهم قاضي تسوية النزاع[٣]، وهو الذي يتولى تسوية النزاع بين الخصوم وفقاً لأحكام القانون.

ونلاحظ هنا أن المشرع لم يتطلب توافر شروط معينة في قاضي تسوية النزاع بشكل يميزه عن باقي قضاة الحكم، ويرى الباحث ضرورة العمل على تدريب قضاة متخصصين ومؤهلين وقادرين على التعامل مع هذه الفئة من الاشخاص وذلك من خلال الدورات التدريبية والمحاضرات والندوات.

وان إسناد مهمة تسوية النزاع لقاضي متخصص يعد تجسيداً للوساطة التي يقوم بها قنوات ودور العدالة والقانون بحيث تندمج مباشرة بالهيئة القضائية، بحيث تبقى القضية بحوزة القضاء [٤].

---

(١) قانون الأحداث الاردني رقم ٣٢ عام ٢٠١٤م الذي أوجب إنشاء إدارة شرطية متخصصة تعنى بأمور الأحداث وفق قيم احترام الكرامة الإنسانية والعدالة والشفافية والنزاهة وتعتمد على التخصص العلمي والمهارة العلمية في أداء واجباتها وتعمل وفق نهج تشاركي تشابكي تكاملي متخصص مع المؤسسات المعنية، إيمانا بمبادئ العدالة الإصلاحية والتحويل والمشاركة المجتمعية.

(٢) محيسن، إبراهيم حرب (١٩٩٩)، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٢.

(٣) المادة السابعة من قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٤) عبد الحميد، أشرف رمضان، **مرجع سابق**، ص ٤٧-٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد من الإشارة الى ان المشرع لم يعطي النيابة العامة للأحداث صلاحية اجراء التسوية، ويعتبر هذا مسلك منتقداً فالأولى أن يتم منح النيابة العامة للأحداث هذه الصلاحية على اعتبار أنها تتمتع بصلاحيات كبيرة بما يلائم المصلحة العامة، حيث ذهب رأي إلى القول أن النيابة العامة للأحداث تملك صلاحية التسوية وإحالة الأطراف اليها في حال توافر شروط التسوية نظراً لسلطة الملائمة التي تمتلكها مع مراعاة مصلحة الحدث الفضلى عند اتخاذ الإجراءات[١]، فالمشرع عندما يمنح لشرطة الأحداث هذه الصلاحية فالأصل أن يتم منح هذه الصلاحية للنيابة العامة للأحداث كونها صاحبة السلطة الأوسع بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- الجهات أو الأشخاص المعتمدة من وزير التنمية الاجتماعية لتسوية النزاعات:

وهذه الجهات أو الأشخاص تتولى عملية التسوية من خلال تكليف من قبل قاضي تسوية النزاع، بحيث أوجب المشرع توافر شروط معينة في هذه الجهات والأشخاص.

أ. الشروط الواجب توافرها في الجهات التي تتولى عملية تسوية النزاع[٢]:

*** أن تكون حاصلة على الترخيص القانوني بحيث تكون غايتها رعاية الطفولة.**

*** أن يكون لها برامج فاعلة في مجال رعاية الأطفال.**

*** توافر الكوادر الفنية المختصة التي تتمتع بالخبرة والاختصاص والدراية.**

ب. الشروط الواجب توافرها في الأشخاص التي تتولى عملية تسوية النزاع[٣]:

*** أن يكون الشخص مشهود له بالإصلاح وذلك من خلال توصية من الحاكم الإداري.**

*** أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.**

---

(١) الزعبي، علي هاشم (٢٠١٧)، **الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ١٥٠، وانظر أيضاً الحلبي، محمد علي السالم (١٩٨٧)، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن**، ط٢، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ص ٢٢٧.

(٢) م ٨/ب من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث لسنة ٢٠١٦.

(٣) م ٨/ج من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث لسنة ٢٠١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.**

وأن قيام هذه الجهات والأشخاص بعملية التسوية يعد تعبيرا عن صورة الوساطة المفوضة وهي تلك الوساطة التي تتم بمعرفة هيئات مختصة بناء على تفويض أو تكليف من النيابة العامة أو قضاة الحكم[1]، وتختلف هذه العملية كون النيابة العامة للأحداث ايضا لا تملك صلاحية التحويل للتسوية.

(١) عبد الحميد، أشرف رمضان، **مرجع سابق**، ص ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأسس التي تحكم تسوية النزاعات في جرائم الأحداث

إن أساس نجاح حل النزاعات بين الافراد يوجب على المشرع احاطتها بضوابط وضمانات تضمن سير هذه العملية بكل شفافية وسهولة وتجرد وسرعة ، وعليه أوجد المشرع مجموعة من الأسس والضوابط التي يجب مراعاتها من أجل نجاح هذه العملية بشكل يجعلها أكثر فاعلية، وتتمثل هذه الأسس بما يأتي:

أولاً: السريـــــة

تعتبر السرية من أهم الأسس التي تقوم عليها عملية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث وسرية اجراءات التسوية بدورها تؤتي ثمار جمة ، حيث لا تطبع صورة الحدث المجرم في أذهان المجتمع ، وبالتالي ذلك يسهل ادماج الحدث في المجتمع الذي يعيش فيه بعد انتهاء النزاع.

كما أن السرية المقصودة في إجراءات التسوية في نطاق العدالة الإصلاحية تختلف عن السرية المقررة كضمانة من ضمانات محاكمة الأحداث التي توجب عدم جواز حضور الجمهور لإجراءات المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث، بينما سرية إجراءات التسوية تجعل منها عدم جواز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات أو اعترافات من قبل أطراف النزاع أمام أي محكمة لإدانة الحدث إذا تم العودة إلى نظام العدالة الجنائية[1].

وتعد السرية في إجراءات التسوية عاملاً مهم في تشجيع الأطراف على الحوار وتقديم الأقوال والإفادات والتنازلات بكل حرية دون تعنت، وبالتالي لا يكون لدى أي منهم رهبة تجاه الطرف الآخر طالما لا يحتج بأي تنازلات أو اعترافات بهدف حل النزاع، كما انه يفتح الباب على مصرعيه للحوار على تسوية النزاع بأقل الأضرار.

ثانياً: عدم جواز توقيف الحدث

ان التوقيف بشكل عام يعتبر اجراء احتياطي استثنائي تقرر لمصلحة التحقيق ويعتبر اجراء شديد الخطورة يمس حرية الفرد على اعتبار انه يعتبر تناقض بين مصلحتين هما وجوب احترام حرية الفرد وعدم

---

(١) الطوباسي، سهير، **مرجع سابق**، ص ٧٣. وانظر م ١٤/أ من قانون الأحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساس بها وبين سلطة الدولة في ايقاع العقاب[1]، ولما كان كذلك فلا بد من توافر مبررات للتوقيف تم النص عليها في المادة ١١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ومنها ان يكون التوقيف اجراء امني فقط يرضي المجتمع والتحقيق، وان يكون اجراء تحقيقي يجعل الموقوف في تناول جهات التحقيق وقد يكون لضمان تنفيذ الحكم او مراعاة لمصلحة الموقوف ذاته، وفي إطار توقيف الاحداث فالمبررات تكون لغايات اصلاحية للحدث نفسه وحفاظا على سلوكه داخل المجتمع، ولما كانت التسوية تدخل في اطار العدالة الاصلاحية للحدث حيث أن الغاية من عملية التسوية هي إبعاد الحدث عن أجواء المحاكمات وإعادة إدماجه في المجتمع وإصلاحه وليس تعريضه للانحراف وعليه لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية وهذا ما أوجده المشرع من ضمانة للحدث[2]، كما أن الجرائم التي يجوز فيها التسوية تكون عقوبة الحدث فيها على الأغلب تدبير(باستثناء حالة ارتكاب الفتى لجنحة) وليس الوضع في السجن فمن باب أولى لا يجوز توقيف الحدث اثناء اجراءات التسوية.

ثالثاً: حرية الانسحاب واللجوء إلى القضاء

عرفنا أن الرضائية هي الاساس المعتبر للجوء للتسوية وهو الذي يعطي الاطراف حرية كبيرة في التعاون على فض النزاع, وهذا شرط لزوم واستمرار لعملية التسوية ولا يمكن باي حال ارغام الاطراف على البقاء في هذه المرحلة على اعتبار أن التقاضي مفتوح للجميع وحق دستوري لا يجوز المساس به, وبالمقابل اجاز المشرع للأطراف حرية ترك اجراءات التسوية وفي حال اراد أحد الاطراف ترك التسوية يتم احالة القضية الى المحكمة المتخصصة عن طريق قاضي التسوية [3].

رابعاً: السرعة في إنهاء النزاع والوصول إلى اتفاق [4]

حيث أن المشرع أوجب أن تنظر قضايا الاحداث على وجه الاستعجال, ولا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من سبع ايام الا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك [5]، وبالتالي نلاحظ ان عامل السرعة هو المعول عليه في اطار

---

(١) سرور، احمد فتحي(١٩٨٤)، **الشرعية والاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٧٧٧.

(٢) م ١٤/ب من قانون الأحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٣) م ١٤/ج من قانون الأحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٤) م ٥/ج من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث لسنة ٢٠١٦.

(٥) م ٢٠/أ من قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضايا المتعلقة بالأحداث، فمن باب أولى ان يتطلب السرعة في اجراء عملية التسوية، وتعتمد سرعة اجراءات التسوية على مهارات الوسيط الذي يتولى القيام بهذه العملية وكيفية ادارته لها واساليبه المستخدمة وقدرته العلمية والعملية في تقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع وما يتمتع به من ثقه لدى اطراف النزاع وتجاوب الطرفين معه، لكن نجد بأن إجراءات تسوية النزاع سواء أمام شرطة الأحداث أو حتى أمام قاضي تسوية النزاع لم تحدد بمدد معينة يتم خلالها انهاء التسوية وهذا يتنافى مع إعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال.

خامساً: الحيادية

ويقصد بها ان تقف الجهة التي تقوم بعملية التسوية على قدم المساواة بالنسبة لأطراف التسوية دون تحيز او محاباه مع طرف، وتعتبر هذه الصفة سمة اساسية في عملية التسوية، وبالنظر الى عملية الوساطة الجزائية نجد بأن السمة الاولى لها هي الحياد الذي يشكل اساسا لثقة الأفراد في هذه العملية وتؤدي الى قبول الافراد للوساطة بإيجابية دون تردد [١].

سادساً: عدم جواز نظر النزاع من قبل قاضي سبق وان تولى بصفته قاضي تسوية النظر بموضوع النزاع عند إحالة القضية إلى المحكمة[٢].

وتعتبر ضمانة مهمة جدا في اطار قضايا الاحداث، حيث انه نظرا لطبيعة سرية اجراءات التسوية التي تقضي بعدم جواز الاحتجاج بالتنازلات التي تتم بها وهذا من شأنه ان يجعل اطراف التسوية يعبرون عن آرائهم ويعترفون بأشياء كونهم يعرفون مسبقا عدم انتاجيتها أمام أي جهة أخرى، ومن هنا نجد أن القاضي الذي يتولى تسوية النزاع سيتوصل إلى معرفة معلومات وتنازلات من قبل الاطراف قد تؤثر على حيدته وعدالته اذا قام بنظر النزاع بصفته قاضي حكم .

---

(١) العمراني، عبدالله بن محمد (٢٠١٣)، **الوساطة في تسوية المنازعات: دراسة فقهية**، مجلة قضاء – العدد الثاني، الجمعية العلمية القضائية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – السعودية، ص ١٠٨.

(٢) م ١٠/ج من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث لسنة ٢٠١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

نطاق تسوية النزاعات في جرائم الاحداث

لكي تقوم عملية تسوية النزاعات بحل المنازعات الجزائية المتعلقة بقضايا الأحداث، لا بد من توافر أدوات ومحركات لهذه العملية بحيث تتظافر جهود عدة أطراف بغية التوصل لحل سلمي يرضي الخصوم، ومن هنا لا بد من تحديد النطاق الشخصي لتسوية النزاعات المتمثل بأطرافها (الجاني، المجني عليه، الوسيط) خصوصاً بأن العدالة التصالحية تتسع لتشمل جهات من خارج القضاء تساهم في القيام بعملية التسوية على خلاف العدالة التقليدية التي تقتصر على جهات القضاء.

كما أنه لا بد من تحديد النطاق الزمني لهذه العملية ومتى يمكن للخصوم اللجوء لها، وهل تكون في أي مرحلة حتى ما بعد إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذه العملية لا تطبق في جميع الجرائم، فالمشرع إما ان يترك تحديد الجرائم القابلة للتسوية بشكل مطلق ويحددها قاضي الموضوع، وإما أن يحدد الجرائم التي يقتصر بها تطبيق عملية التسوية، ومن هنا لا بد من بيان النطاق الموضوعي لعملية تسوية النزاعات.

حيث سيتم بيان ما سبق من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النطاق الشخصي لتسوية النزاعات.

المطلب الثاني: النطاق الزمني لتسوية النزاعات.

المطلب الثالث: النطاق الموضوعي لتسوية النزاعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

النطاق الشخصي لتسوية النزاعات

إن عملية تسوية النزاعات تحتاج الى تكاتف جهود عدة أطراف بغية التوصل إلى حل سلمي يرضي الخصوم، وباستقراء النصوص القانونية لقانون الأحداث والمتعلقة بعملية تسوية النزاعات نلاحظ أن أطراف هذه العملية تكون على النحو التالي:-

أولاً: الجاني (الحدث):

وهو الشخص الذي يقوم باقتراف الفعل الذي يعاقب عليه القانون وفقاً للإطار القانوني المحدد لهذا الفعل سواء أكان فاعل أصلي أم مساهما، ويعرف الجاني بأنه: (كل إنسان اقترف جريمة، وكان أهلاً للمسؤولية عند اقتراف الجريمة) [١].

وتناول المشرع الأردني المقصود بفاعل الجريمة بأنه من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها[٢].

وقد تم البحث سابقاً بأن الرضائية والاعتراف من أهم شروط اللجوء إلى عملية التسوية، وعليه لا بد ابتداء من أخذ رضا وموافقة الجاني للجوء إلى هذه العملية كما أن ذلك يعد تجسيداً للاهتمام الدولي الذي أكد على رضا الجاني.

كما أن اعتراف الجاني الحدث يعد ضرورياً بالرغم من عدم النص عليه في قانون الأحداث، كونه يساعد في اختيار القرار المناسب والذي ينهي النزاع بشكل ودي خصوصاً بأن هذا الاعتراف لا يمكن الاعتداد به ضده إذا لم تنجح التسوية بين الأطراف[٣]، فلا يمكن تصور قبول شخص بالتسوية بالرغم من أنه غير مذنب عن الجرم المسند إليه، ولا بد أن يحضر إجراءات التسوية إلى جانب الجاني (الحدث) أحد والديه أو وليه أو

---

(١) الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر (١٩٨٢)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطبعة الرسالة، الكويت، ص ٣٢٨.

(٢) م (٧٥) من قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

(٣) الشكري، عادل يوسف ، مرجع سابق، ص ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصيه أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، بالإضافة أنه يمكن حضور مراقب السلوك ومحامي الحدث[١].

وبالتالي نلاحظ بأن المشرع أفرز مجموعة من الحقوق للجاني الحدث تكون بمثابة ضمانات له أثناء عملية التسوية ومنها:

- حق الاستعانة بمحامي وهذا يعد من أهم حقوق الدفاع التي أوجبها الدستور وكافة المواثيق الدولية، بحيث يكون المحامي معاوناً للحدث ويحضر معه جلسات التسوية كلما أمكن ذلك.

- إلزامية حضور أحد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه ما لم تتعارض مع مصلحة الحدث أي أن لا يكون أحد هؤلاء هو المجني عليه من قبل الحدث، وترجع الغاية من حضورهم لإجراءات التسوية أن من شأن ذلك أن يعطي الحدث أكثر أماناً وطمأنينة ويبدد مخاوفه ويجعله أكثر تعاوناً.

- الحق في قبول التسوية أو رفضها أو الانسحاب منها، حيث أن هذه العملية تقوم على الرضائية من أجل حل النزاع، وبالتالي إذا لم يرتضِ الجاني بنتيجة التسوية يحق له رفضه وكذلك له أن يترك التسوية في أي مرحلة ويلجأ للمحكمة المختصة[٢].

ثانياً: المجني عليه:

وهو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة سواء أكان طبيعياً أو معنوياً[٣]، حيث لا يوجد تعريف فقهي محدد للمجني عليه ويعرف أيضاً بأنه الشخص الذي مست الجريمة حق من حقوقه التي مدها المشرع بالحماية[٤].

---

(١) م ٥/هـ من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث لسنة ٢٠١٦.

(٢) م ١٠/أ/١ من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث لسنة ٢٠١٦، وانظر أيضاً نصر الدين، عمران (٢٠١٧)، **الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم ، ص ١٥٠.

(٣) نمور ، محمد سعيد ، **مرجع سابق**، ص ٢٩٣.

(٤) العجيلي، لفتة هامل (٢٠١٠)، **حق السرعة في الإجراءات الجزائية**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر المجني عليه عنصراً مهماً وفاعلاً في إجراءات التسوية، فرضا المجني عليه باللجوء إلى التسوية من اهم الشروط الواجب توافرها إذا لا يمكن تصور قيام إجراءاتها بدون موافقته حيث عدم وجود رضا من قبل المجني عليه أو من ينوب عنه يوجب السير بإجراءات الدعوى العمومية تجاه الجاني (الحدث).

وتقوم عملية تسوية النزاعات سواء أكان المجني عليه شخصاً طبيعياً (فرد) أم شخص معنوياً كالشركات التي يمكن أن تكون مجني عليها كما في جرائم السرقة والاحتيال والتخريب وفي حال كان المجني عليه شخصاً معنوياً فيشترط حضور الشخص المفوض عنه وبالتالي يلزم موافقته للجوء إلى عملية التسوية[١].

ويحق للمجني عليه ترك إجراءات التسوية ورفضها أو الانسحاب منها في أي وقت تأكيداً لمبدأ الرضائية الذي يعد شرط استمرار وقبول لعملية التسوية، فقبوله لعملية التسوية لفض النزاع لا يفهم من خلاله أنه تنازل عن حقه في العودة على الجاني بدعوى مدنية وجزائية في أي مرحلة تكون عليها إجراءات التسوية.

ثالثاً: الجهات المكلفة بإجراء التسوية

وهي الجهات التي تتولى تقريب وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه للتوصل إلى حل يرضي الطرفين، وتعد هذه الجهات بمثابة الوسيط في الوساطة الجزائية بحيث تتولى مهمة التسوية منذ بدايتها إلى نهايتها.

وقد تناولت الجهات المختصة بإجراء التسوية تحت موضوع الشروط العامة للجوء إلى تسوية النزاعات في المبحث السابق فنحيل ذلك إلى ما سبق منعاً للتكرار[٢]، وبالتالي تكون هذه الجهات هي (شرطة الأحداث، وقاضي التسوية، والأشخاص، أو الجهات المعتمدة من قبل وزير التنمية الاجتماعية)[٣].

وبتمعن توجه المشرع الأردني في استحداث هذه الجهات لتقوم بعملية تسوية النزاعات في جرائم الأحداث، نجد بأن هذا التوجه يدل على انتهاج المشرع لأسلوب العدالة التصالحية الذي يتسع ليشمل أشخاص وجهات خارج نطاق الأجهزة القضائية تتوافر فيها شروط معينة على خلاف أسلوب العدالة

---

(١) م ٥/ و من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث لسنة ٢٠١٦.

(٢) لطفا راجع (المبحث الاول ، المطلب الاول، الفرع الثاني).

(٣) م ٢ من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث لسنة ٢٠١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقليدي الذي يقصر ذلك على الأجهزة القضائية فقط، حيث أظهر استخدام أسلوب مشاركة أعضاء المجتمع في عمليات الصلح والتسوية بين الجناة والمجني عليهم فعالية في حل النزاعات بشكل ودي وسلمي[١].

ويرى الباحث انه يعتبر مسلك المشرع الأردني هذا مسلكاً حميداً في سبيل تحقيق مصلحة الحدث الفضلى من خلال تكاتف مؤسسات المجتمع المحلي إلى جانب القضاء لحل هذه المنازعات بشكل سلمي وآمن، إلا أنه يؤخذ على مسك المشرع أنه لم يعطِ للنيابة العامة المختصة بالأحداث أي صلاحية للقيام بعملية التسوية بالرغم من أنها تعتبر المحطة الأولى التي يبدأ العلم بوقوع الجريمة من خلالها وتتولى مهام التحقيق به وتقوم بتحريك الدعوى العمومية فالأولى بالمشرع أن ينص على إمكانية قيام نيابة الأحداث عن طريق مدعي عام مختص بتسوية النزاع على غرار قاضي تسوية النزاع.

المطلب الثاني

النطاق الزمني لتسوية النزاعات

ويقصد به تحديد الوقت الذي يمكن إجراء عملية تسوية النزاع فيه سواء كان قبل إحالة النزاع إلى القضاء أو بعده، وهنا نلاحظ بأن المشرع الأردني أجاز أن تتم عملية تسوية النزاعات قبل تحريك الدعوى العامة وذلك من خلال شرطة الأحداث، وبالمقابل أجاز أن تتم هذه العملية أمام القضاء لدى قاضي تسوية النزاع[٢].

واختلف المشرع الأردني عن المشرع الجزائري من حيث النطاق الزمني لإجراء التسوية، حيث ذهب المشرع الجزائري الى إجازة إجراء الوساطة في قضايا الأحداث الجانحين قبل تحريك الدعوى العمومية فقط أما بعد تحريكها فلا مجال لأعمال الوساطة بينما ذهب المشرع الفرنسي إلى اجازة الوساطة في قضايا الاحداث في اي مرحلة تكون عليها الدعوى[٣].

---

(١) القاضي، رامي متولي (٢٠١٠)، **العدالة التصالحية في القانون الجنائي (الوساطة الجنائية نموذجاً)**، بلا دار نشر، مصر، جامعة القاهرة ص ١٩١.

(٢) م ١٣/أ/ب قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٣) أحسن، بن طالب(٢٠١٦)، **الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين**، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد ١٢، الجزائر، ص ٢٠٤ ، وانظر ايضا قانون حماية الطفل الجزائري لسنة ٢٠١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب رأي إلى القول أن المشرع لم يعالج مسألة التسوية عندما تكون الدعوى العمومية منظورة أمام قاضي الحكم، فمراعاة لمصلحة الحدث كان الأجدر بالمشرع النص على إمكانية اللجوء إلى التسوية في اي مرحلة تكون عليها الدعوى[1]، ويمكن الرد على هذا الرأي بأن الغاية من عملية تسوية النزاع هي إبعاد الحدث قدر الإمكان عن أجواء المحاكمة بغية تحقيق مصلحته الأسمى التي يحرص عليها المشرع، وبالتالي من وجهة نظر الباحث أنه إذا تم تحريك الدعوى بمواجهة الحدث فإن الغاية من التسوية انتفت، ويبقى الخيار لدى الأطراف المتنازعين إذا رغبوا بإجراء التسوية أن يتصالحوا على الدعوى ويثبتوا ذلك أمام قاضي الحكم ويتخذ قاضي الحكم القرار المناسب على ضوء القضية المعروضة، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع لو أن المشرع نص على إمكانية اللجوء إلى التسوية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

المطلب الثالث

النطاق الموضوعي لتسوية النزاعات

سيتم بحث هذا المطلب من خلال فرعين، بحيث يتناول الفرع الأول موضوع تسوية النزاعات بينما يعالج الفرع الثاني محل تسوية النزاعات من خلال بيان الجرائم الجائز بها إجراء التسوية حصرا.

الفرع الأول: موضوع تسوية النزاعات

ويقصد به تحديد المحل الذي تنصب عليه عملية التسوية من خلال بيان الجرائم الجائز إجراء التسوية بشأنها، والتي يكون من وراء تحديدها اعتبارات عديدة منها ما يكون لكونها من الجرائم البسيطة أو لكونها مخلة بالنظام العام أو لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية.

ومن خلال النظر إلى التشريعات التي تأخذ بمفهوم الوساطة الجزائية نلاحظ أن غالبية التشريعات المقارنة وأهمها المشرع الفرنسي لم تحدد الجرائم التي تطبق الوساطة الجزائية بشأنها ولم يضع معيار لتحديدها وإنما ترك تحديدها للنيابة العامة وفقاً لسلطة الملائمة التي تتمتع بها[2].

---

(١) الزعبي، علي هاشم، **مرجع سابق**، ص ١٥١.

(٢) أحمد، خالد حسين حواش (٢٠١٥)، **الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية**، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، ليبيا، ص ٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباستقراء نهج المشرع الأردني نلاحظ أنه وضع قاعدة عامة في تحديد الجرائم الجائز فيها إجراء التسوية ولم يترك تحديدها سلطة تقديرية للقضاء[١]، حيث سنوضح نهج المشرع في ذلك ثم نضع الملاحظات القانونية حول مسلك المشرع الأردني:-

اولا- أن يكون الجرم المرتكب من الحدث من نوع المخالفة، وتشمل المخالفات جميعها بغض النظر عن عقوبتها، أو من نوع الجنحة التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين، وأن تكون هذه الجرائم متوقفة على شكوى المتضرر[٢].

ويثور التساؤل كيف يمكن أن تكون جرائم المخالفات متوقفة على شكوى المتضرر على الرغم من تعلقها بالحق العام فقط؟

ومن هنا يمكن القول أن هناك تخبط في عملية الصياغة التشريعية للنص، فالمشرع قصد الجنح التي تتوقف على الشكوى دون المخالفات كونها تتعلق بالحق العام، وذهب في هذا رأي آخر وفسر ذلك انه انسجاماً مع خطة المشرع العقابية في باقي مواد القانون، حيث عاقب كل من المراهق والفتى الذي يرتكب مخالفة بعقوبة واحدة هي اللوم، كما أن المخالفات تتعلق بالحق العام فقط[٣]، كما نلاحظ انه ما دام أن عقوبة ارتكاب الحدث لمخالفة هي اللوم فقط[٤]، وبالتالي فإنه لا فائدة من جواز إجراء عملية التسوية في المخالفات فهي تعد لزوم ما لا يلزم، و يلاحظ ايضا أن جرائم الجنايات تخرج من إطار التسوية.

وحيث أن المشرع حصر عملية التسوية بالجرائم المتوقفة على شكوى والتي لا تزيد عقوبتها على سنتين، فهنا نلاحظ ان هذه الجرائم تسقط بالإسقاط بالنسبة للبالغين، وبالتالي وكأن المشرع لم يراعي المصلحة الفضلى للحدث فالأجدر على المشرع ان لا يساوي الحدث بالبالغ فلا بد ان يتم توسيع شريحة الجرائم التي يجوز بها التسوية لتحقق الغاية التي شرعت من أجلها.

وطالما وضع المشرع معيار محدد للجرائم التي يجوز بها إجراء عملية التسوية فهذا يتطلب الرجوع إلى قانون العقوبات الساري المفعول وقت ارتكاب الجرم لمعرفة نوع الجريمة التي يمكن إجراء التسوية فيها.

---

(١) م ١٣ من قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.
(٢) م ١٣/أ من قانون الاحداث الاردني رقم٣٢ لسنة ٢٠١٤.
(٣) الطوباسي، سهير أمين محمد، **مرجع سابق**، ص ٨١.
(٤) م ٢٥ من قانون الاحداث الاردني رقم٣٢ لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا- أن لا يكون موضوع التسوية من الموضوعات المخلة بالأخلاق والآداب العامة[1].

وهذا الشرط تم إيراده في نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث الذي صدر بموجب قانون الأحداث، ونلاحظ أن الأصل أن يتم إيراد هذا الشرط في القانون وليس في النظام، فالنظام يأتي لشرح آلية تطبيق القانون وليس لوضع شروط توقف عملية التسوية فالأولى أن يتم إيرادها في القانون.

وبموجب هذا النص لا بد من تحديد المقصود بالموضوعات المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كون هذا المعيار جاء واسعاً وفضفاضاً، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد بأنه حدد في الباب السابع منه الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة كجريمة الفعل المنافي للحياء والخطف، وبالتالي هذه الجرائم لا يمكن إجراء التسوية بشأنها .

ويعتبر هذا الشرط لزوم ما لا يلزم على اعتبار أن المشرع اشترط أن يكون الجرم متوقف على شكوى المتضرر وبتدقيق الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة فلا يوجد جريمة فيها تتوقف على الشكوى.

الفرع الثاني: محل تسوية النزاعات

عرفنا في الفرع السابق مدار موضوع الجرائم التي يجوز إجراء التسوية بها في قضايا الأحداث، بحيث يكون في جرائم المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين والتي تتوقف على شكوى المتضرر، والتي تخرج عن الموضوعات المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات النافذ المفعول نجد بأن الجرائم على سبيل المثال هي:

١. جرائم الذم والقدح والتحقير سنداً لأحكام المواد ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات.
٢. جريمة استيفاء الحق بالذات سنداً لأحكام المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات.
٣. جريمة خرق حرمة المنازل نهاراً سنداً لأحكام المادة ١/٣٤٧ من قانون العقوبات.
٤. جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة سنداً لأحكام المادة ١/٣٤٨ من قانون العقوبات.
٥. جريمة التهديد الشفوي بجناية سنداً لأحكام المادة ٣٥١ من قانون العقوبات.

(١) م٥/د من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث لسنة ٢٠١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. جريمة التهديد بجناية خفيفة سنداً لأحكام المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات.

٧. جريمة التهديد بجنحة سنداً لأحكام المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات.

٨. جريمة التهديد بإلحاق ضرر سنداً لأحكام المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات.

٩. جريمة إلحاق الضرر بمال الغير سنداً لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات.

١٠. جريمة الابتزاز سنداً لأحكام المادة ٤١٥ من قانون العقوبات.

١١. جريمة استعمال أشياء الغير بدون وجه حق سنداً لأحكام المادة ٤١٦ من قانون العقوبات.

١٢. جريمة الاحتيال على الدائنين سنداً لأحكام المادة ٤١٩ من قانون العقوبات.

١٣. جريمة إساءة الأمانة سنداً لأحكام المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات.

١٤. جريمة كتم اللقطة سنداً لأحكام المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات.

١٥. جرائم الإيذاء البسيط والمقصود وغير المقصود بشرط أن لا تزيد مدة التعطيل عن عشرة أيام سنداً لأحكام المادتين ٣٤٤ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات.

١٦. جريمة استراق النظر وفقا للمادة ٣٤٨ مكرر من قانون العقوبات.

وبعد ان قمنا ببيان الجرائم التي قصدها المشرع لغايات جواز اجراء التسوية فيها، نلاحظ انه يجب القيام بعملية تتكيف الفعل الجرمي الذي قام به الحدث لغايات معرفة الوصف الجرمي الذي ينطبق عليه ومن ثم يتم تحديد مدى جواز اجراء التسوية فيه من عدمها، ولا تثور الاشكالية هنا امام قاضي تسوية النزاع او الجهات التي يحيل النزاع اليها على اعتبار ان القاضي هو الذي يقوم بتكييف الجرم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن تثور الاشكالية فيما يتعلق بإجراء التسوية لدى شرطة الأحداث، حيث اعطى المشرع شرطة الاحداث صلاحية مطلقة في تكييف الجرم الذي يمكن اجراء الوساطة فيه دون وجود اية رقابة قضائية عليها، بالرغم من ان صلاحية تكييف الجرائم تدخل ضمن اختصاص القضاء الذي يعد الاقدر على ذلك، حيث قد يختلط على شرطة الاحداث تكييف بعض الجرائم خصوصا فيما يتعلق بالجرائم المتلازمة [١].

ويرى الباحث انه من الضرورة تدخل المشرع بحيث يُخضع تسوية النزاع من قبل شرطة الأحداث لرقابة قاضي تسوية النزاع والذي يتولى المصادقة على هذه التسوية خلال مدة محددة.

(١) الطوباسي ، **مرجع سابق**، ص٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

إجراءات تسوية النزاعات في جرائم الاحداث واثارها

من خلال إمعان النظر في نصوص قانون الأحداث الأردني نجد بانها خلت من تنظيم قانوني لإجراءات تسوية النزاعات من الناحية العملية بصورة تفصيلية، تاركه أمر تفصيل هذه الاجراءات للأنظمة الصادرة بمقتضى القانون واجتهاد الفقه والقضاء تبعا للمبادئ التي يسعى الى تحقيقها من جراء هذه العملية، واستنادا الى ذلك صدر نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦، وبتمحيص هذا النظام نلاحظ انه رسم الخطوط العامة لإجراءات تسوية النزاعات دون التطرق للتفاصيل الجزئية، ونظرا لعدم وجود قواعد تنظيمية تفصيلية تبين كيفية ممارسه هذه العملية ولإرتباط هذه الاجراءات في الواقع العملي، كان لزاما تسليط الضوء عليها من الناحية العملية من خلال القيام بزيارات ميدانيه للجهات المختصة في عمليه التسوية والمقابلات الشخصية مع اهل الاختصاص، من اجل الوقوف على الإجراءات المتخذة عند القيام بعملية تسوية النزاعات في جرائم الاحداث هذا من جهة. ومن جهة اخرى لابد من معرفه اهم الاثار القانونية المترتبة على اجراءات التسوية في حال نجاح التسوية او فشلها، بالإضافة الى تقدير نظام التسوية النزاعات ومدى فاعليته في حل النزاعات.

وعليه وسعيا نحو حسن التقسيم ارتأيت تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي :-

المبحث الأول: الإجراءات العملية لتسوية النزاعات في جرائم الاحداث.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تسويه النزاعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الإجراءات العملية لتسوية النزاعات في جرائم الاحداث

تناول المشرع الاردني التسوية الجزائية ضمن نطاق جرائم الاحداث حيث ان هذه الوسيلة تدخل ضمن ما يعرف (بالتحويل في اطار المعايير الدولية) ويقصد بالتحويل احاله القضايا بعيدا عن اجراءات المحاكم وتوجيه الاطفال نحو الدعم المجتمعي[1] ، وتجد هذه الفكرة جذورها من خلال قواعد طوكيو حيث نصت القاعدة الخامسة على انه " ينبغي عند الاقتضاء بما لا يتعارض مع النظام القانوني تخويل الشرطة او النيابة العامة او غيرهما من الأجهزة المعنية في معالجة القضايا الجنائية سلطه اسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت ان السير فيها غير ضروري لحمايه المجتمع او منع الجريمة او تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم "، وتنظيما لأحكام هذه العملية صدر نظام تسويه قضايا الاحداث ليضع لمسات عامة حول كيفيه القيام بهذه العملية، خصوصا انها تتعلق بفئة تحتاج للحماية والرعاية المتزايدة، ولم يحدد المشرع الاردني اجراءات محدده يجب القيام بها من قبل الجهة المختصة في عمليه التسوية في التعامل مع الضحية والطفل فهذه قواعد تنظيميه تركها المشرع وفقا لقدرات وكفاءات الوسيط، وبالتالي وضع الخطوط العريضة لهذه العمليه تاركا التفاصيل للاجتهادات.

وقد بينا سابقا ان الجهات المختصة بأجراء عمليه التسوية هي شرطه الاحداث أو الجهات المحددة او قاضي تسويه النزاع، ومن خلال إمعان النظر في الاجراءات العملية التي تقوم بها هذه الجهات نلاحظ انها تكاد تكون قريبه من بعضها البعض نظرا لعدم وجود نصوص تحدد الاجراءات، ومن خلال ما سبق سنتناول في هذه المبحث خطوات تسوية النزاعات في (مطلب اول) بينما نبحث الإجراءات غير السالبة للحرية المطبقة في عملية التسوية في (مطلب ثاني).

المطلب الأول

خطوات تسوية النزاعات

تعد خطوات عملية التسوية انعكاسا لمعالم اجراءات هذا النظام، فاذا توافرت الشروط المحددة لعملية التسوية تشرع الجهات المختصة بالقيام بإجراءات التسوية سواء كانت شرطة الاحداث أو الجهات المحددة

---

(١)عدالة الاحداث (٢٠٠٦) ، **دليل تدريبي للمدعين العامين**, منشورات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة , عمان , ص١٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

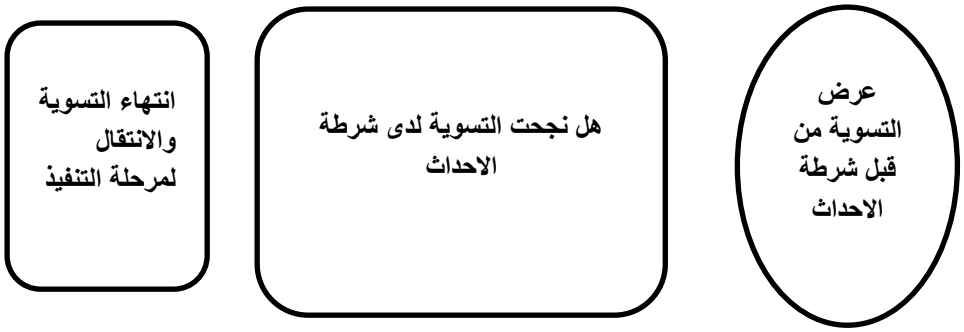

أو قاضي تسويه النزاع، وهذه الخطوات تمثل الدور الرئيسي في بذل الجهد للتوصل الى اتفاقيه التسوية ويمكن تلخيصها من خلال المخطط التالي:-

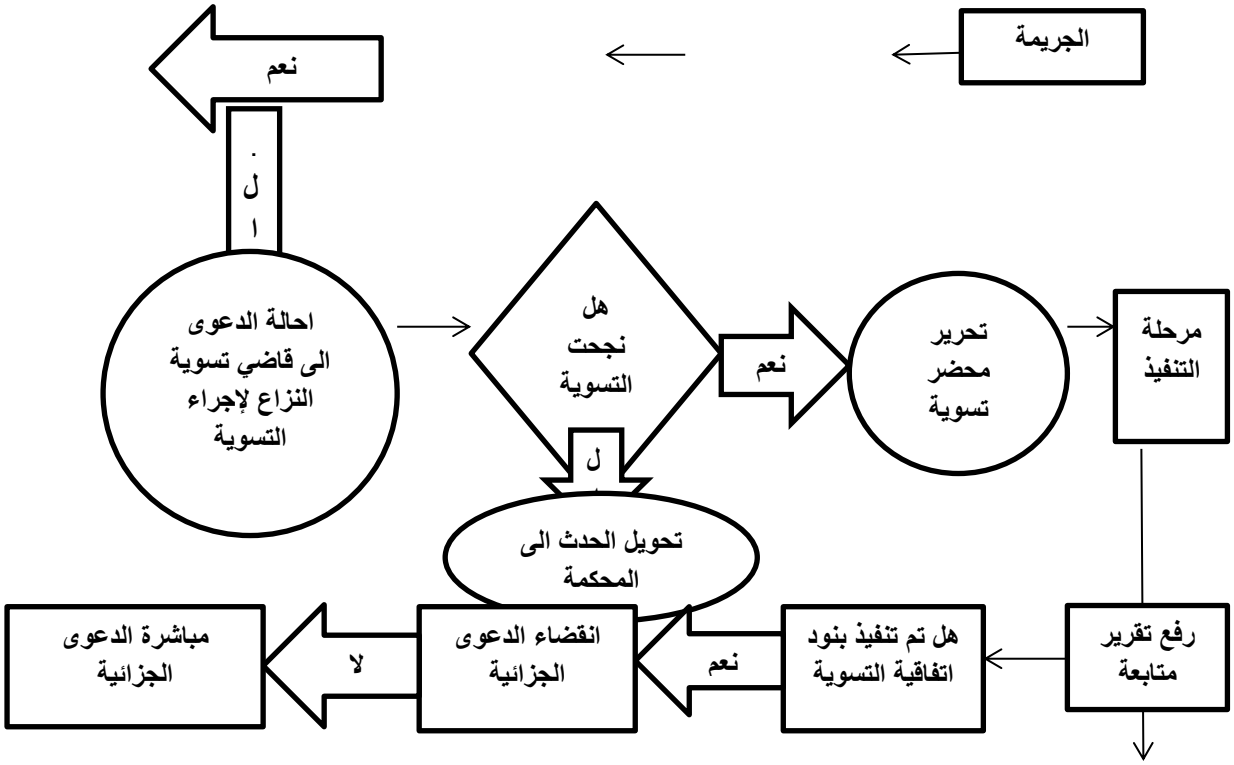

وسيتم بحث خطوات تسوية النزاعات من خلال بيان الجانب القانوني لهذه الإجراءات(فرع اول) ومن ثم بيان الجانب الفني التطبيقي لها(فرع ثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الاول- الجانب القانوني لإجراءات تسوية النزاعات

أعطى المشرع لشرطة الاحداث صلاحية اجراء التسوية واقتراحها والبدء بها اذا توافرت الشروط القانونية التي تم بحثها سابقا، الامر الذي يعني ان المشرع اسند بداية عملية التسوية لدى شرطة الاحداث[١].

وفي حال شرعت شرطة الاحداث بإجراء التسوية وضع المشرع بعض الاجراءات الواجب عليها اتباعها، بحيث يجب عليها الحصول على موافقة أطراف النزاع الخطية قبل السير في إجراءات التسوية ومراعاة سرية الإجراءات في تسوية النزاع والسرعة في إنهاء النزاع والوصول إلى اتفاق وأن تتم اجراءات تسوية النزاعات بحضور أحد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية كلما أمكن ذلك[٢].

ثم تدعو شرطة الأحداث أطراف النزاع خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ تقديم الشكوى أو ورود الملف إليها، وتعقد جلسة أولية للتداول مع أطراف النزاع وحثهم على تسوية النزاع وديا، وتثبت موافقتهم على السير في ذلك أو رفضهم له في محضر يوقع عليه الأطراف، ولشرطة الأحداث الانفراد بكل طرف من أطراف النزاع على حدة بهدف الوصول إلى تسوية النزاع، في حال موافقة الأطراف على السير في تسوية النزاع وديا تباشر إجراءات تسويته ومحاولة إنهائه وديا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ عقد أول جلسة، ولشرطة الأحداث تكليف الأطراف بتقديم مذكرات أو بينات كلما كان ذلك ضروريا لحل النزاع، مع ضمان إعادة المذكرات والبينات إلى أصحابها بعد إغلاق الملف مع حقها بالاحتفاظ بنسخة منها[٣].

وإذا تم التوصل إلى تسوية النزاع يتم تثبيت ما اتفق عليه أطراف النزاع في محضر يوقع عليه كل منهم أو وكلاؤهم، على أن يتم تزويد كل طرف بنسخة منه[٤].

---

(١) المادة ١٣/أ ، قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة ٤ ، نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦.

(٣) المادة ٥ ، نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦.

(٤) المادة ٧ ، نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا لم تتم تسوية النزاع من شرطة الأحداث يتم احالة القضية الى قاضي تسوية النزاع[١]، بحيث يتولى قاضي تسوية النزاع تلك التسوية سواء بنفسه أو من خلال الأشخاص أو الجهات المعتمدة من الوزير لهذه الغاية[٢]، كما يلتزم قاضي تسوية النزاع او الجهات او الاشخاص المحددة بالإجراءات السابقة ذاتها[٣] .

الفرع الثاني:- الجانب الفني التطبيقي للإجراءات تسوية النزاعات

الخطوة الاولى(الخطوات التمهيدية):- تبدأ التسوية بعملية اقتراح القيام بالتسوية من قبل شرطة الاحداث باعتبارها الجهة التي تتولى القيام بإجراءات التحقيق الاولي عند قيام الجريمة، ويكون ذلك بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية في عملية التسوية فاذا ما توافرت هذه الشروط تبدأ شرطة الاحداث بها، ونلاحظ ان هذه العملية على خلاف الوساطة الجنائية المتبعة في النظم المعاصرة حيث تقوم النيابة العامة في الوساطة الجنائية بإحالة القضية الى الوساطة بعد التأكد من توفر شروطها[٤].

ويقوم الوسيط (المكلف بالتسوية) بالاتصال بأطراف النزاع وتعريفهم واحاطتهم علما بأن النزاع سيتم حله عن طريق التسوية وان دوره انساني وليس قضائي، علما بأن الاتصال يكون بأي طريقة يراها المكلف بالتسوية مناسبة سواء من خلال الزيارات الميدانية او وسائل الاتصال الحديثة وغيرها، ويقوم ايضا بالتعريف بالتسوية بانها اجراء اختياري يمكن العدول عنه في اي مرحلة تكون عليها التسوية، وانه لابد من توافر رضا الاطراف فيها بناء على قناعة تامة، ومن خلال اللقاءات والاتصالات يتمكن الوسيط من امتصاص غضب المعتدى عليه وتحديد المطالب بحيث يسهم ذلك بشكل كبير في امكانية حل النزاع [٥].

ولابد من اخذ الموافقة الخطية لأطراف النزاع كون ذلك يعد قبولا صريحا بإجراءات التسوية، كما يمكن للأطراف خلال هذه المرحلة الاستعانة بمحامي بحيث يكون دوره في هذه المرحلة معاونا ومساعدا للطرف وليس للدفاع عنه بحيث يقتصر دوره على تقديم النصيحة [٦].

---

(١) المادة ١٣/ب ، قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة ١٣/ج ، قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٣) المادة ٩ ، نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦.

(٤) بابصيل، ياسر بن محمد، **مرجع سابق**، ص ١٢٤.

(٥) براك، احمد محمد ، **مرجع سابق**، ص١٤٧-١٤٨.

(٦) احمد، خالد حسين حواش(٢٠١٥)،**الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية**، رسالة ماجستير – جامعة طرابلس، ليبيا ، ص ١٢٥-١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما انه يتم تعيين مراقب السلوك المعتمد للتسوية والتنسيق معه للبدء بمرحلة التهيئة للتسوية ويقرر ضابط التسوية او قاضي تسويه النزاع الحاجه لأي ترتيبات خاصه اذا اقتضت الضرورة ذلك كما في حاله طفل جاني ارتكب جرم مخالف للقانون ضد اكثر من ضحيه او طفل جاني مشارك في جرم جماعي مخالف للقانون مع بالغين، وفي مرحله تهيئه الاطراف لاجتماع التسوية يقوم مراقب السلوك بالمهام التالية [1]:-

اولا - الاتصال بالطفل الجاني ووالديه او الوصي عليه والاعداد للمهام التحضيرية و اذا لزم الامر مع مترجم او غيره من المختصين بشؤون الاطفال وتحديد موعد لزياره منزل الطفل الجاني واسرته او الاجتماع في مكتب التسوية .

ثانيا- القيام بالزيارات المنزلية او الاجتماع من اجل شرح عمليه التسوية المبنية على نهج العدالة التصالحية للطفل والاستماع الى قصه الطفل والتحقق ما اذا كان الطفل قد اعترف بالجرم الذي ارتكبه ام لا والتحقق من الحصول على موافقه الطفل الواعية.

ثالثا- تزويد الطفل واسرته ووالديه بكتيب عمليه التسوية المبنية على نهج العدالة التصالحية ومعالجه المسائل المتبقية مثل اماكن اقامه التسوية وتاريخ ووقت الاجتماع وغير ذلك، وشرح الخطوات المقبلة للعملية.

اذا لم يمنح الضحية الموافقة الواعية على المشاركة في اجتماع التسوية يوقف مراقب السلوك الزيارة المنزلية او الاجتماع ويحيل القضية لميسر التسوية الذي يحيلها بدوره الى الجهة المختصة وفق احكام القانون.

الخطوة الثانية:- مرحلة اجتماع التسوية وهي بدء اجتماع التسوية المبنية على نهج العدالة التصالحية وبها تبدا الجهة المختصة بالتسوية في اجتماع التسوية على النحو التالي :-

اولا:- الاجتماع بأطراف التسوية في غرفتي الانتظار المنفصلتين وذلك ليتمكن الوسيط (ميسر التسوية) من تكوين فكرة عن مطالب الاطراف، حيث ان اجراء التسوية يستمر ويؤتي ثماره عن طريق اللقاءات الفردية كونه يرتب تصور كامل عن الخلاف بين الاطراف، ثم دعوة الاطراف واجراء اللقاءات المشتركة وتمكين

(١) مقابلة شخصية، القاضي الدكتور مرزوق العموش ، قاضي محكمة احداث عمان ، تاريخ ٢٠١٨/٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاطراف من تقديم انفسهم وشكرهم على حضور اجتماع التسوية وذلك لبث الطمأنينة والارتياح في نفوس الاطراف[1].

ثانيا:- من خلال اللقاءات الجماعية يتم شرح ان محور التركيز في اجتماع التسوية هو مناقشه كيف يمكن للطفل الجاني اصلاح الاضرار التي تسببها بالجرم المخالف للقانون الذي ارتكبه وشرح الحقوق والقواعد المتبعة لدى هذه العملية مثل سرية المعلومات وعدم الاعتداد باي تنازلات تتم في هذه المرحلة، وتنبيه الاطراف الى عدم السب والإهانة وعدم مقاطعه بعضهم بعض وغير ذلك.

ثالثا: التأكد ان كان الطفل قد اعترف بارتكابه الجرم المخالف للقانون ام لا، والتجهيز لعقد الوقت الخاص لعمليه التسوية من خلال اعلام الطفل ووالديه بحقهم في استخدام الوقت الخاص في غرفه التسوية والشرح للطفل ووالديه ان الهدف من الوقت الخاص هو مناقشه السبل الممكنة التي يمكن للطفل من خلالها اصلاح الاضرار التي تسببها للطفل الضحية مع الاخذ بعين الاعتبار اقتراحات الضحية، بالإضافة الى حجم الاضرار والتوضيح للطفل انه بإمكانه تقديم اقتراحات بشأن كيفية اصلاح الاضرار التي تسبب بها .

الخطوة الثالثة: مرحلة اتفاق التسوية، بحيث يتم تحديد شروط اتفاقية التسوية والاطار الزمني لها وسبل مراقبتها من خلال الموافقة على المحتوى الدقيق لكل شرط يتم ادراجه في اتفاقيه التسوية، والاتفاق على مده كل شرط اي وقت البداية والنهاية، ومناقشة اي من الشروط التي يجب ادراجها في اتفاقية التسوية والتفكير في تناسب الشروط المدرجة في اتفاقيه التسوية مع نهج العدالة التصالحية ومدته الزمنية والتحقق ان كانت توقيت الشروط المختلفة متباعدة بالشكل الكافي، والتحقق ان كانت اتفاقيه التسوية قابله للتحقيق من قبل الطفل، والتحقق من المشاكل المحتملة التي قد تداخل وكيفيه التعامل معها وتعديل الشروط و/او مده اتفاقية التسوية اذا لزم الامر.

ونلاحظ بان المشرع الأردني لم يحدد الشكل الذي يتخذه الاتفاق النهائي إلا أنه يجب أن يكون مكتوبا ولابد من عناصر رئيسية يلزم توافرها في اتفاق التسوية منها أسماء الاطراف ، متن الاتفاقية، مكانها، تاريخ ووقت التنفيذ، وكيفية تنفيذ كل بند[2] .

---

(١) الاحمد، رولا تقي سليم، **مرجع سابق**، ص ١٦٨.

(٢) الاحمد، رولا تقي سليم، مرجع سابق، ص١٨٤-١٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطوة الرابعة:- مرحلة انتهاء التسوية، حيث انه اذا تم التوصل الى اتفاق يتم كتابة اتفاقية التسوية النهائية ودعوة الطفل ووالديه والمراقبين والضحية للتوقيع على نموذج اتفاقية التسوية واعداد نسخ من نموذج اتفاقيه التسوية واعطاء الاطراف نسخه منها والاتفاق على الشخص الذي سيتولى مراقبه الحالة، واغلاق القضية اذا كان الطفل قد امتثل الى كافه شروط التسوية وتسجيل القضية في السجل الاداري في شرطة الاحداث و/او سجل التسوية في المحكمة (وليس السجل الجزائي) ثم يتم ابلاغ الاطراف بالنتيجة النهائية للتسوية.

وفي الحالات التي لا يثمر فيها اجتماع التسوية عن نتائج يتم اعلام قاضي التسوية في عدم التوصل الى تسوية واحالة القضية وفق أحكام القانون.

المطلب الثاني

الإجراءات غير السالبة للحرية المطبقة في عملية التسوية

تناول المشرع الأردني في المادة ٢٤ من قانون الأحداث مجموعة من التدابير غير السالبة للحرية التي تعتبر بدائل عن العقوبة، الا انه لم يبين في ما اذا كانت هذه التدابير يمكن استخدامها في عملية التسوية أم عند الحكم على الحدث بحكم جزائي فقط، وبالتالي نلاحظ أن قانون الأحداث والانظمة الصادرة بمقتضاه لم تتطرق الى هذه التدابير وفي ما إذا كانت تطبق في عملية التسوية، الى انه نرى من الضروري القيام ببعض التدابير في عملية التسوية لما لها من اهمية بالغة في الحد من الجرائم، ويتم عادة إتخاذ هذه الاجراءات حسب احتياجات الضحية والحدث الجانح دون تمييز ومحاباة ومن خلال التشاور والتنسيق مع مراقب السلوك وسنحاول بيان وتوضيح ما هي هذه التدابير التي يجب تطبيقها في عمليه التسوية:-

أولاً: التحذير غير الرسمي

التحذير غير الرسمي وهو بمثابه نهي وردع للحدث لعدم الاقدام على ارتكاب جرائم اخرى، ويجب ان لا تكون هذه التحذيرات مخلة حيث ان الغاية منها الردع وليس الانتقاص كما انها لا تقيد بشكل الرسمي[١].

(١) معتوق، علاء ذيب، العدالة الاصلاحية(مرجع سابق) ، ص ١٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الاعتذار عن الجريمة

الاعتذار عن الجريمة ولعل اهمية هذا الاجراء يكون من خلال الاثر البالغ الذي يحدثه في نفس الضحية وارضاء له وتهدئه للنفوس، كما أنه يضع من الحدث الجانح موضع المذنب[١].

ثالثاً: التحذير الرسمي

التحذير الرسمي وهذا يكون من خلال افراغ إعتراف الحدث في حضور وليه أو وصيه والتوقيع عليه، حيث يكون من شان هذا التحذير تذكير الحدث وممثله انه اعترف وهذا موثق بشكل رسمي[٢].

رابعاً: التعويض.

التعويض وذلك من خلال جبر الضرر وتعويض الضحية من قبل الحدث او ممثله بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بالمعتدى عليه[٣].

خامساً: حضور محاضرات توعيه وتثقيف

حضور محاضرات توعيه وتثقيف وتهدف هذه المحاضرات الي احاطة الحدث الجانح في خطورة الجرائم واثرها على الضحية والمجتمع ، لعلها تكون رادعة له عن ارتكاب الجرائم.

سادساً: خدمه المجتمع المحلي من خلال الزام الطفل بتأدية اعمال محلية ساعات محددة مع مراعاه حاله الطفل النفسية والصحية والبدنية والعمرية، والزام الحدث بحضور جلسات التوعية، وهذا التدبير يسمى بعقوبة العمل من اجل النفع العام بحيث يلزم الشخص في القيام بعمل في المجتمع لعدد من الساعات يحدد بناء على مجموعة من العوامل منها القدرات البدنية والنفسية والصحية وتقوم فلسفه هذا التدبير على انه يعد تعبيرا بديلا عن العقوبة السالبة للحرية من خلال التعويض عن الضرر الذي يسببه السلوك الجرمي وتسهيل ادماج الحدث في المجتمع[٤].

---

(١) معتوق، المرجع السابق ، ص ١٢٩.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٩.

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٩.

(٤) الوريكات، عمر محمد عوده ، **الخدمة المجتمعية كوسيله بديله للعقوبات الجزائية** ، رساله ماجستير، جامعة العلوم الاسلامية – الاردن، ص ٤٣-٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما انه يلزم متابعه الحدث بعد انتهاء اتفاق التسوية حيث يتوجب على مراقب السلوك متابعة حالات التسوية وهو ما يسمى بالرعاية اللاحقة وتكمن اهميته في عدم ذهاب جهود الاصلاح هدرا [1]، حيث يقوم مراقب السلوك بعدة أمور منها، الاتصال بالمنظمة المجتمعية المحلية ذات الصلة من اجل التأكد من امتثال الطفل للشروط المدرجة في اتفاقيه التسوية ويراقب الاتفاقية بشكل عام من حيث تواريخ بداية نهاية كل شرط في الاتفاقية والاتصال بالطفل وبالوالدين، وتقديم التقييم الخاص بعمليه التسوية من خلال استكمال نموذج التقييم وصياغه التوصيات إذا لم ينتظم الطفل بشروط التسوية المبنية على نهج العدالة التصالحية، وارسال نموذج تقييم التسوية إلى الجهات المختصة.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على تسوية النزاعات

يترتب على عملية تسوية النزاعات العديد من الاثار القانونية وذلك في ما يتعلق بالدعوى العامة، حيث ان اجراءات التسوية قد تمتد وتصل الى فتره زمنية ويثور من هذا المنطلق التساؤل حول مدى وقف اجراءات التسوية لتقادم دعوى الحق العام، كما أنه يلزم بيان الاثر القانوني على انتهاء التسوية ومصير الدعوى الجزائية سواء عند نجاح او فشل التسوية، بالإضافة الى انه يلزم تقدير تجربة اسلوب تسوية النزاعات في جرائم الأحداث، ومن هذا المنطلق سنحاول بيان النتائج المترتبة على عملية التسوية في (مطلب اول) بينما يتناول (المطلب الثاني) تقدير تسوية النزاعات في جرائم الاحداث.

المطلب الأول: النتائج المترتبة على عملية التسوية.

المطلب الثاني: تقدير تسوية النزاعات في جرائم الاحداث.

---

(١) الحريرات، خالد عبدالرحمن(٢٠٠٥)، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة– الاردن، ص ١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

النتائج المترتبة على عملية التسوية

من البديهي أن يكون لكل نظام قانوني تبعات واثار يخلفها على الامر الواقع، ويترتب على نظام تسويه النزاعات في قضايا الاحداث نتائج على الدعوى الجزائية، الأولى هي وقف تقادم الدعوى الجزائية نتيجة احالة الدعوى للتسوية (فرع اول)، الثاني الاثر المترتب على انتهاء التسوية سواء بالنجاح أو الفشل (فرع ثاني).

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى الجزائية

يعرف التقادم بأنه مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بحيث يمر فترة من الزمن على قيام الجريمة دون اتخاذ اي اجراء من اجراءات الدعوى، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية ويخسر المجني عليه حق ملاحقة الجاني، ويقصد بوقف التقادم منع سريان الزمان المحدد في القانون على سماع الدعوى العامة لحين زوال الاجراء المانع من سماعها حيث تبدأ المدة بعد انتهاء الاجراء [١].

وبالرجوع الى احكام المادة (٢/٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي ينص على انه " يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه " يتضح من النص ان وقف التقادم ينصرف الى تقادم العقوبة وليس إلى تقادم دعوى الحق العام، حيث يفترض ان يكون هناك حكم بات واجب النفاذ ووضع موضع التنفيذ[٢]، بمعنى انه في حال صدور حكم قضائي يفرض عقوبة ما فانه اذا وجد حائل منع تنفيذ هذه العقوبة فان ذلك يؤدي الى وقف سريان مدة التقادم المقرر لها، لكن اذا لم تحرك دعوى الحق العام اصلا وكان هناك حائل دون تحريكها فان ذلك ليس من شأنه وقف تقادم رفعها، مما يلاحظ معه ان المشرع قد استبعد وقف تقادم دعوى الحق العام، وبالتالي اي حائل قانوني يمنع الاستمرار في الدعوى لا يوقف تقادم الدعوى [٣].

---

(١) القيسي، ميسون مصطفى(١٩٩٣)، **التقادم في القانون الجزائي الاردني**، رسالة ماجستير – الجامعة الاردنية، الاردن، ص ٧٧.

(٢) القيسي، ميسون مصطفى ، **مرجع سابق**، ص١١٣.

(٣) نمور، محمد سعيد، **مرجع سابق**، ص ٢٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن ذهب رأي إلى انه طالما لم يرد النص على منع وقف تقادم الدعوى، فذلك يعني ان المشرع لم يقرر المنع وبالتالي في حال وجود حائل او سبب يحول دون مباشرة الدعوى الجزائية فأنه تتوقف دعوى الحق العام [١].

اما بالنسبة للإجراءات التي تقطع التقادم نلاحظ أن نص المادة (٤٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حدد الاجراءات التي تقطع التقادم وان الاجراءات التي تتخذ قبل اقامه الدعوى الجزائية لا تعد من قبيل الاجراءات القاطعة للتقادم، وعليه يعتبر كل ما يقوم به موظف الضابطة العدلية في مرحله التحقيق الاولي غير قاطع للتقادم، حيث يعتبر العمل القاطع للتقادم هو العمل الاجرائي الذي تتوفر به كافة مقومات العمل القضائي.

وبالتالي فان تحديد مدى وقف إجراءات تسوية النزاع لتقادم دعوى الحق العام يتوقف على معرفه طبيعة هذه الاجراءات هل هي اجراء قضائي ام لا؟ وفي محاوله للإجابة على هذا التساؤل نلاحظ ان التسوية قد تتم امام شرطة الاحداث وامام قاضي تسوية النزاع، ولا خلاف ان اجراء التسوية أمام قاضي تسوية النزاع توقف التقادم كونه إجراء قضائي تقوم به جهة قضائية.

لكن الخلاف فيما اذا كانت اجراءات التسوية أمام شرطة الأحداث كونها تقوم بأعمال ضابطة عدلية، هل تعتبر قاطع لتقادم دعوى الحق العام ام لا؟ ففي ظل القانون الاردني لا تعتبر هذه الاجراءات قاطعة او موقفة للتقادم على اعتبار انها اعمال ضابطة عدلية قبل احالة الدعوى الى القضاء وهذا ما ذهب اليه الاجتهاد القضائي الاردني[٢]، إلى أن الفقه الفرنسي ذهب الى أن اجراءات الوساطة الجزائية لدى الضابطة العدلية تعد من قبيل اجراءات الاستدلالات وتوقف التقادم اذا اتخذت في مواجهة المتهم بصورة رسمية [٣].

---

(١) القيسي، **مرجع سابق**، ص ٨١.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٢٠١٢/٢٠١١ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة.

(٣) بابصيل، ياسر بن محمد سعيد، **مرجع سابق** ، ص ١٣٢. وانظر ايضا القيسي، ميسون مصطفى، **مرجع سابق**، ص ٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذهب الباحث الى الميل نحو اتجاه الفقه الفرنسي على إعتبار ان اجراءات التسوية توقف تقادم دعوى الحق العام، حيث انه طالما المشرع الاردني لم يقرر ان هذا الاجراء لا يوقف التقادم فان الأصل في الامور الإباحة، وبالتالي يعد هذا الاجراء موقفا لتقادم الدعوى، ولعل ذلك يؤدي الى الحفاظ على مصالح المجني عليه ويحصل على التعويض العادل، وحتى لا يؤدي الى افراغ التسوية من مضمونها، وحتى لا تعتبر التسوية وسيلة مماطلة للجاني واضاعه للوقت، ومن ثم اضاعة الحق في رفع الدعوى لمرور الزمن، كما أن المشرع الاردني خول شرطة الاحداث القيام بعملية التسوية والقيام بهذا الاجراء بموجب سند شرعي وقانوني في المادة (١٣) من قانون الاحداث الاردني وبالتالي فمن باب أولى أن يعتبر هذا الاجراء موقف للتقادم.

وبإمعان النظر في عملية التسوية نجد انه وفق ما تناولنا سابقا بانها تتم في الجنح والمخالفات، واخذ المشرع الأردني في تقادم دعوى الحق العام في المواد ٣٣٩ و ٣٤٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بحيث تكون مده تقادم دعوى الجنح ثلاث سنوات وفي المخالفات سنة واحدة.

ونلاحظ ان المشرع الاردني الزم الجهة المختصة بإجراء التسوية القيام بمباشرة اجراءات التسوية ومحاولة انهائها خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ عقد أول جلسة[١]، وبالمقابل لم يرتب اي اجراء على تجاوز هذه المدة، وبالتالي يرى الباحث انه من الأجدر أن يتم وضع إجراء على تجاوز هذه المدة بأن يحال النزاع الى المحكمة المختصة منعا لإطالة الاجراءات الأمر الذي يتنافى مع الغاية من إجراء التسوية والسرعة في حل النزاع، وعلى صعيد متصل إذا التزمت الجهات المختصة في عملية التسوية في المدة المحددة فهنا لا تثور اشكالية تقادم الدعوى كون المدة لم تمضي بعد ويحق للمجني عليه رفع الدعوى خلالها.

ويرى الباحث انه لابد ان يحذو المشرع الاردني مسلك المشرع الفلسطيني في هذا الصدد الذي اعتبر بصريح النص القانوني ان اجراءات الوساطة في قضايا الاحداث تعتبر قاطعة للتقادم[٢]، حيث يعتبر مسلك المشرع الفلسطيني هذا مسلكاً حميداً وذلك ليمنع الاجتهاد في هذه المسألة مما يوفر ثقة وطمأنينة للمجني عليه في حفظ حقه في رفع الدعوى الجزائية في حال عدم نجاح التسوية.

---

(١) المادة (١٦/ج) ، نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦.

(٢) نص القرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الاثر المترتب على انتهاء التسوية

ان مهمة ميسر التسوية (الوسيط) تتمثل ببذل الجهد ومحاولة مساعدة الاطراف على التوصل الى حل النزاع ومهما كانت الجهود المبذولة فان انتهاء التسويه ينتج عنه أحد امرين:- الاول نجاح التسوية والثاني فشل التسوية ويعتمد ذلك على العديد من العوامل منها ما يتعلق بطبيعة النزاع أو اطرافه، وسنحاول بحث الاثار القانونية الناجمة عن هذه العملية.

اولا:- أثر نجاح التسوية

حيث أنه إذا تم التوصل الى اتفاق التسوية، يتم كتابة اتفاقية التسوية النهائية (محضر) ودعوة الطفل ووالديه والمراقبين والضحية للتوقيع على نموذج اتفاقيه التسوية وإعداد نسخ من نموذج اتفاقيه التسوية وإعطاء الاطراف نسخة منها على أن يتم تحديد كل بند في الاتفاقية بشكل واضح دون غموض ولابد من افراغ هذا الاتفاق كتابيا.

ويرى الباحث ضرورة كتابة هذا الاتفاق لما فيه من اثبات لحقوق الاطراف وتحقيق استقرار المعاملات فضلا عن توفير الثقة والطمأنينة لدى المجني عليه في حفظ حقوقه، ونلاحظ ان المشرع لم يتطلب إرسال اتفاقية التسوية الى جهة قضائية ليتولى التصديق عليها وهذا مسلك منتقد، حيث يقترح الباحث ضرورة ادراج نص يلزم ميسر التسوية بعرض اتفاقية التسوية على قاضي تسوية النزاع ليتولى التصديق عليها خلال مدة محددة، مما يؤدي إلى خضوعها إلى رقابة قضائية تضمن صحة الاجراءات المتبعة اثناء التسوية.

ثم تبدأ عملية تنفيذ التسوية بحيث يحدد الشخص الذي سيتولى مراقبه الحالة(مراقب السلوك) ليتولى الرقابة اللاحقة ومتابعة مدى التزام الحدث ببنود اتفاق التسوية، ثم يتم اغلاق القضية اذا كان الطفل قد امتثل الى كافة شروط التسوية وتسجيل القضية في السجل الاداري لدى شرطة الاحداث و/أو سجل التسوية في المحكمة (وليس السجل الجزائي) ثم يتم ابلاغ الاطراف بالنتيجة النهائية للتسوية.

ويترتب على ذلك ان يكون لقرار انهاء التسوية ما للأحكام القضائية من حجية تمنع من نظر النزاع فيما بعد، كون المشرع اعطى هذا الاتفاق احكام عقد الصلح الجزائي[1]، كما انه لا يجوز الاعتداد بها كسابقة

(١) المادة /ب٧ ، نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جرمية ولا تسجل في سجل السوابق الجرمية للحدث[1]، ومن خلال تسليط الضوء على الواقع العملي في المحاكم الاردنية نلاحظ بأن المحاكم المختصة بالأحداث بدأت ترتب على نجاح التسوية وتنفيذ بنودها اثر اسقاط دعوى الحق العام بمعنى انها تقرر في القرار النهائي في الحكم اسقاط دعوى الحق العام بالتسوية على إعتبار أن الجرائم التي يجوز بها إجراء التسوية لا بد ان تتوقف على الشكوى وأن هذه الجرائم يترتب على اسقاط الحق الشخصي فيها إسقاط دعوى الحق العام وفقا لنص المادة ٥١ من قانون العقوبات الأردني، ولكن حاليا يتم ترتيب اثر انقضاء دعوى الحق العام، بحيث يكون القرار الفاصل هو إنقضاء دعوى الحق العام بالتسوية.

أما بالنسبة لأثر التسوية وتنفيذها على الدعوى المدنية، فهنا لم يتطرق المشرع الاردني لهذه المسألة، واختلف الفقه الجنائي في هذه المسألة فذهب رأي الى القول ان نجاح الوساطة وتنفيذ بنودها يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية ويسقط حق المجني عليه في اللجوء الى المحاكم المدنية، بينما ذهب راي اخر الى ضرورة التفرقة بين المجني عليه والمتضرر فالمتضرر يحق له رفعها[2]، وهذا يقودنا الى تطبيق القواعد العامة في هذه المسألة حيث ان المجني عليه من خلال اتفاق التسوية وتنفيذ بنودها يكون قد حصل على حقه واذا قام برفع دعوى مدنية فإنها مردودة لإنتفاء شرط المصلحة كونها انتفت، كما ان هذا لا يؤثر على حقوق المتضررين في الجريمة من رفع دعوى من امام المحاكم المدنية المختصة.

وفي ذات السياق يثير قرار انهاء التسوية العديد من الاشكالات العملية التي تواجه التطبيق العملي:-

- مدى جواز الطعن في قرار انهاء النزاع بالتسوية، ففي ظل عدم النص على ذلك فلا مجال للقول بجواز الطعن في هذا القرار ولا تثور الإشكالية عند قيام قاضي التسوية بهذه العملية والتوصل لحل النزاع على اعتبار انها جهة قضائية، ولكن تثور الإشكالية عندما تقوم بهذه العملية ادارة شرطة الاحداث وتقوم بحل النزاع والتوصل الى التسوية فهذا القرار لابد ان يكون خاضع للرقابة القضائية ليتسنى يعطي للقضاء بسط رقابة على صحة الاجراءات التي قامت بها الضابطة العدلية، الامر الذي يوجب تدخل تشريعي يخضع عمليه التسوية الى رقابه قضائية من خلال جواز الطعن بها.

---

(١)المادة ٤/ز ، قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٢) احمد، خالد حسين حواش ، **مرجع سابق** ، ص ١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لم يبين المشرع طبيعة الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية، ومن هنا يمكن القول ان المطلق يجري على اطلاقه ومن الممكن ان يشمل هذا الاتفاق على اية التزامات مدنية وغيرها على ضوء القضية المعروضة.

ثانيا:- اثر عدم التوصل الى تسوية

يترتب على رفض الاطراف لعملية التسوية أو عدم التوصل الى اتفاق بين الاطراف لدى شرطه الاحداث احالة القضية الى قاضي تسوية النزاع وهو يتولى تسويه النزاع القانوني بنفسه او عن طريق جهات محددة وفق احكام القانون(١)، وفي حال عدم التوصل الى اتفاق عند قاضي التسوية يتم احاله النزاع الى المحكمة المختصة عن طريق قاضي التسوية ليتم مباشره الدعوى الجزائية حسب الاصول(٢).

كما انه قد يتم التوصل الى اتفاق التسوية لدى شرطه الاحداث أو قاضي التسوية ولدى متابعة مرحله التنفيذ من قبل مراقب السلوك المعتمد قد يلاحظ عدم التزام الحدث في تنفيذ كافه الالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاق التسوية، ففي هذه الحالة يحال الامر الى المحكمة المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية مع مراعاة ما تم تنفيذه من الحدث، وهنا نشير الى ما تم الحديث عنه سابقا حيث لا يعتد بالاعتراف الذي اعترف فيه الحدث اثناء السير في اجراءات التسوية اذا فشلت او لم يتم تنفيذ بنود الاتفاقية.

---

(١) المادة ١٣/ب ، قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة ١٤/ج ، قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تقدير تسوية النزاعات في جرائم الاحداث

يعتبر نظام تسوية النزاعات في جرائم الاحداث اجراء بديل لمواجهة ظاهرة الاجرام البسيط، اذ انه صورة من صور العدالة التي تقوم على مبدأ التفاوض مع المجني عليه لجبر الضرر الذي اصابه، كما انه يبعد الحدث عن اجراءات المحاكمة الرسمية وبالتالي يحقق اسلوب العدالة التصالحية اذ يكون للأطراف دورا كبيرا في حل النزاع بعيدا عن القضاء، وهذا النظام كأي نظام اخر له عيوب ظهرت في التطبيق العملي، وعليه سيتم بحث ما سبق من خلال التفصيل الاتي:-

الفرع الاول:- مزايا نظام تسوية النزاعات

الفرع الثاني:- عيوب نظام تسوية النزاعات

الفرع الاول

مزايا نظام تسوية النزاعات

لا شك ان نظام تسوية النزاعات حقق فوائد ومزايا لنظام العدالة على اعتبار انه وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، خصوصا انه يطبق في الجرائم البسيطة وبالتالي يجنب تضييع وقت وجهد القضاء، ويمكن اجمال هذه المزايا من خلال ما يلي:-

١- تعتبر التسوية احدى صور العدالة التصالحية التي تتخذ التفاوض اساسا للتوصل الى تعويض وجبر ضرر الذي لحق بالمجني عليه، مما يرتب نتيجة مفادها ان المجني عليه اصبح له دور كبير في تحقيق العدالة الجنائية حيث يعتبر قبول المجني عليه لفكرة تسوية النزاع بمثابة اعطاء الجاني فرصة للمسامحة مما ينهي حالة الاضطراب ويحقق الود الجماعي وتخفيف الحقد بين الاطراف[١].

٢- اعادة ادماج الحدث في المجتمع حيث تحد من الاثار السلبية على الاحداث، باعتبار ان طبيعة التسوية وما يرافقها من سرية وسرعة ومراعاة المصلحة الفضلى للحدث تسعى بالنهاية الى انهاء النزعة الجرمية لدى الحدث بالإضافة لتخفيف النظرة السلبية للحدث المجرم في المحاكم فضلا عن تجنيب الحدث الاجراءات القضائية الرسمية.

---

(١) رمضان، مدحت عبدالحليم، ، **مرجع سابق** ، ص ٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- تعد هذه التجربة وسيلة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة التي اثبتت فشلها الذريع في حل ظاهرة الاجرام البسيط، حيث تسهم التسوية في تخفيف العبء عن مؤسسات المجتمع ككل، من خلال خفض معدلات الجريمة ومساعدة المجتمع والضحية ومرتكب الجرم (الحدث) على القيام بأدوار فاعلة، وادى ذلك ايضا الى تخفيف العبء في السجون[١].

٤- الرضا هو اساس حل النزاعات في عملية تسوية النزاعات، بحيث تلعب ارادة الاطراف الدور الأبرز في السير في هذه العملية وبالتالي لا مجال لإكراه الإرادة الفردية.

٥- حقق هذا النظام العديد من الفوائد سواء للأطراف او للقضاء، من حيث قلة التكاليف المادية بالنسبة للأطراف، كما انه عالج مشاكل تكدس وكثرة القضاء لدى المحاكم وبطء اجراءات المحاكمة ومشاكل تنفيذ الاحكام[٢] .

ومن نافلة القول ان تسوية النزاعات تدخل في منظومة الحلول الرضائية في حل النزاعات وتعد اتجاه نحو سياسة جنائية حديثة، ولا يمكن القول انها بديل عن القضاء الا بعد دراسة الجوانب العملية لها في التطبيق العملي وبحث تطبيقاتها في الدول المجاورة ، خصوصا ان هذه العملية وان كانت تحمل في طياتها وسيلة لحل النزاع الا انه افرزها الواقع الاجتماعي الذي يسعى الى الحفاظ على الروابط الاجتماعية والالفة بين الناس.

الفرع الثاني

عيوب نظام تسوية النزاعات

في مقابل المزايا التي يحققها هذه النظام هناك العديد من الانتقادات التي وجهت له على اعتبار ان هذا النقد ليس من اجل النقد ذاته وانما هو نقد بناء يصب في مصلحة النظام وبما يحقق المصلحة العامة، ويمكن حصر هذه الانتقادات في عيوب موجهة الى هذا النظام من خلال ما يلي:-

١- شبهة عدم دستورية تسوية النزاعات، يرى جانب من الفقه الجنائي ان بدائل الدعوى العمومية ومنها الوساطة والتسوية تشكل مخالفة صريحة لنصوص الدساتير، التي تتضمن في نصوصها مبدأ الشرعية ومبدأ المساواة امام القانون حيث يستند الفقه على اعتبار ان القانون يجب ان يطبق

---

(١) براك، احمد محمد ، **مرجع سابق**، ص ١٨٨.

(٢) يوسف، هناء جبوري محمد ، **مرجع سابق** ، ص٣٦١-٣٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الجميع وان يكن هو الرادع للجريمة عن طريق اجراء المحاكمة والتوصل الى تطبيق النص، وان فكرة بدائل الدعوى العامة تتناقض معها كونها تبعد الجاني عن اجراءات المحاكمة الرسمية، وتم الرد على ذلك الى ان فكرة تسوية النزاعات تستند الى نصوص قانون الاحداث وتطبق على كافة الاشخاص الذين لهم نفس المركز لقانوني(فئة الاحداث) وبالتالي لا تتعارض مع الدستور ومبدأ المساواة امام القانون[١].

ويرى الباحث فيما يتعلق بمدى دستورية تسوية النزاعات في جرائم الاحداث، ان الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ كفل لجميع الاشخاص حق اللجوء الى القضاء [٢]، وان تسوية النزاعات التي استحدثها المشرع الاردني في قانون الاحداث هي عبارة عن وسيلة اختيارية يرتضي بها الاطراف بإرادتهم الحرة بقبول وساطة شخص اخر لمساعدتهم في حل النزاع ولا يوجد به اي نوع من الاكراه او جبر الاطراف لترك اللجوء الى القضاء، فضلا عن ان عملية التسوية قد تتم ايضا امام قاضي تسوية النزاع اي امام جهة قضائية، الامر الذي نجد معه دستورية هذه العملية وعدم مخالفتها لأحكام الدستور.

ويتفق هذا الراي مع ذهب اليه الفقه فيما يتعلق بمدى دستورية الوساطة لتسوية النزاعات المدنية حيث ذهب الى ذات الرأي[٣].

٢- اخلال هذا النظام بحقوق المتهم في الدعوى الجزائية، حيث يذهب بعض الفقه الجنائي إلى القول أن بدائل الدعوى العمومية تهدر حقوق المتهم في المحاكمة العادلة وتهدم قرينة البراءة، إلا أن هذا الراي يمكن الرد عليه بأن بدائل الدعوى العامة هي اساليب اختيارية ولا يتم جبر الاطراف عليها[٤].

ورأينا في هذه المسالة ان تسوية النزاعات في جرائم الاحداث ايضا هي وسيلة اختيارية تلزم رضا الاطراف للجوء الى هذه العملية، كما انه يحق لأي طرف ترك هذه العملية في اي وقت واللجوء الى القضاء بالإضافة الى انه لا يعتد باي تنازلات او اعترافات تمت اثناء اجراءات التسوية الامر الذي يعني عدم اخلال هذه الوسيلة بضمانات المتهم.

---

(١) يوسف، هناء جبوري محمد، **مرجع سابق**، ص ٣٦٢.

(٢) المادة ١٠١ من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢.

(٣) الاحمد، رولا تقي سليم، **مرجع سابق**، ص٤٨.

(٤)الشكري، عادل يوسف عبد النبي، **مرجع سابق**، ص١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- اخلال هذا النظام بحق المجتمع في الدعوى العمومية، حيث يذهب بعض الفقه الجنائي الى القول بأن الدعوى العامة هي ملك للمجتمع وتتعلق بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها، وان بدائل الدعوى العامة تخالف هذا الامر وتم الرد على ذلك بأن بدائل الدعوى العامة اوجدها القانون نتيجة حاجة القضاء لمثل هذه البدائل التي توفر وقت القضاء وتساعده على حل مشكلة اقتضاض وتكدس القضايا[١].

ورأينا في ذلك ان عملية تسوية النزاعات ايضا اوجدها القانون نتيجة الحاجة الملحة لها، بالإضافة الى انها تتم في الجرائم البسيطة التي تتوقف على شكوى المتضرر، وبالتالي المتضرر هو الاقدر على تقدير ذلك وليس المجتمع .

٤- عدم وجود رقابة قضائية على اجراءات التسوية، حيث بينا سابقا في مدار هذه الدراسة مسألة غياب الرقابة القضائية عن اجراءات تسوية النزاعات امام شرطة الاحداث، فالأصل ان يخضع المشرع هذه التسوية لعملية تصديق من جهة قضائية او ان تحال التسوية من جهة قضائية لشرطة الاحداث، بالإضافة الى منح نيابة الأحداث صلاحية الاحالة للتسوية، كما انه لابد من اخضاعها لجواز الطعن فيها خصوصا فيما يتعلق بمسألة تكييف الجرم القابل للتسوية من عدمه لما يترتب عليه من اثار خطيرة.

ومن جانبنا نرى بأن التشريعات التي اخذت هذا النظام كوسيلة لحل النزاعات الجزائية البسيطة حسنا فعلت، حيث ان الفوائد والمزايا التي حققها هذا النظام كثيرة وقد سلف الذكر على بعض منها، خصوصا وان مشاعر الالفة والتعاطف والانسجام بين اطراف المجتمع تكون هي السمة الغالبة عند الانتهاء من هذه العملية، وبالتالي اسعف هذا النظام من الخروج من ازمة العدالة الجنائية التقليدية.

---

(١) يوسف، هناء جبوري محمد، **مرجع سابق**، ص٣٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

نتيجة الصعوبات التي واجهت التطبيق العملي لإجراءات العدالة الجنائية التقليدية والتي اثبتت عجزها عن الحد من انتشار الجرائم بدأ التحول من تطبيق نظام العدالة الجنائية التي تقوم اساسا على خطورة الجريمة الى العدالة التصالحية التي تركز على المعتدي والضحية والمجتمع بحيث يتم اصلاح الضرر وجبره بأقل الخسائر واعادة ادماج الفرد بالمجتمع، وبالتالي تلاشى مبدأ التركيز على العقوبة بحق المعتدي، وانعكس ذلك على ضرورة إستحداث مجموعة من الوسائل لتكون بديلاً عن الوسائل التقليدية لإنهاء الخصومات الجنائية، وذلك من أجل التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، وتحقيق أهداف تلك السياسة، ونتيجة لذلك استحدث المشرع الاردني اسلوب تسوية النزاعات في جرائم الأحداث، حيث يظهر هذا الاسلوب مدى تطور النظام القانوني والقضائي .

ونظراً لأهمية هذه الوسيلة فقد تم تحليلها من خلال هذه الدراسة، وآثرت على نفسي بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، بالإضافة الى فصل تمهيدي بحيث يتناول الإطار العام للرسالة التي تدور حول المسؤولية الجزائية للحدث والتعريف بماهية هذا الاسلوب، ويتناول الفصل الأول منها موضوع شروط اللجوء الى تسوية النزاعات في جرائم الاحداث ونطاق تطبيقها، ثم يتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة على اجراءات تسوية النزاعات في جرائم الاحداث واثرها ، وفي نهاية هذه الدراسة توصل الباحث لمجموعة من النتائج، يصاحبها عدداً من التوصيات، يُمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: النتائج

١) تؤدي تسوية النزاعات إلى تحقيق أهداف العدالة الاصلاحية المتمثلة بتأهيل الحدث وابعاده قدر الامكان عن اجواء المحاكمات الرسمية، وتعويض المجني عليه، وإنهاء الإضطراب المجتمعي، كما انها تخفف العب عن كاهل الجهاز القضائي، وتوفر الوقت، والجهد، والمال لأطراف النزاع والقضاء على حد سواء.

٢) تعد تسوية النزاعات في جرائم الاحداث اسلوباً مستحدثاً في حل النازعات الجنائية تطبيقا لمفهوم العدالة التصالحية من أجل إيجاد حلولاً لأزمة العدالة الجنائية التقليدية، بحيث تعد تجسيدا للاهتمام الدولي.

٣) الرضائية والاعتراف اساس اللجوء الى عملية تسوية النزاعات بحيث يكون للأطراف صلاحية انهاء النزاع بشكل ودي يرضي الجميع.

٤) أفرد المشرع الأردني العديد من الضمانات، والضوابط القانونية من أجل إنجاح الوسائل البديلة التي شُرعت لفض منازعات الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) تسوية النزاعات تتم من قبل جهات قضائية الى جانب مؤسسات المجتمع المحلي .

٦) غياب الرقابة القضائية على عملية تسوية النزاعات، حيث ان المشرع لم يخضع هذه المسألة لأي طريقة من طرق الطعن خصوصا وانها قد تتم من قبل جهات غير قضائية.

٧) لشرطة الاحداث صلاحيات كبيرة فيما يتعلق بعملية تكييف الجرائم التي يجوز فيها التسوية من عدمها دون وجود اي جهات قضائية تتولى التصديق عليها.

٨) لم يبين المشرع الأردني بشكل تفصيلي الاجراءات العملية لتسوية النزاعات وانما رسم الخطوط العريضة لذلك، مما يفتح الباب على مصرعيه للاجتهاد الفقهي والقضائي حول هذه الاجراءات .

٩) لم يحدد المشرع مدد معينة يتوجب انهاء التسوية خلالها أمام قاضي تسوية النزاع.

١٠) لم يبين المشرع فيما إذا كانت اجراءات تسوية النزاعات موقفة لتقادم دعوى الحق العام أم لا.

ثانياً: التوصيات.

١) ضرورة توسيع سلطات، وصلاحيات أعضاء النيابة العامة؛ من خلال منحهم سلطات ملاءمة التصرف بالدعوى العمومية وامكانية تطبيق نظام تسوية النزاعات امامها.

٢) ضرورة ان تكون صلاحية تسوية النزاعات الممنوحة لمنظمات المجتمع المدني تحت الإشراف القضائي.

٣) ضرورة استحداث نص في قانون الاحداث يوجب اخذ اعتراف الحدث الجانح بالجرم حتى يمكن اللجوء الى عملية التسوية على اعتبار ان الاعتراف بالجرم هو ضابط اللجوء للتسوية.

٤) ضرورة اعادة النظر بالشروط الواجب توافرها في الجرائم التي يجوز اجراء تسوية النزاعات فيها بما يحقق الانسجام مع هدف التشريع من هذه الوسيلة.

٥) ضرورة اخضاع عملية تسوية النزاعات التي تتم لدى شرطة الاحداث لرقابة قضائية من خلال ايجاد نظام المصادقة القضائية خلال مدة محددة.

٦) ضرورة وضع جزاء على عدم تقيد شرطة الاحداث بالمدة المحددة لإجراء التسوية بما يتناسب مع السمة الاساسية المميزة لها والمتمثلة بعامل السرعة.

٧) ضرورة النص على اعتبار اجراءات تسوية النزاعات موقفة لتقادم دعوى الحق العام من أجل حماية حقوق ومصالح المحني عليه.

٨) ضرورة تحديد مدد معينة يتوجب انهاء التسوية خلالها لدى قاضي تسوية النزاع، انسجاما مع خاصية السرعة التي تتمتع بها تسوية النزاعات.

٩) لا بد من توسيع شريحة الجرائم التي يجوز بها التسوية تحقيقا لمصلحة الحدث الفضلى.

١٠) تعيين القانونين في ادارة شرطة الأحداث حيث ان وجودهم يؤدي الى تسهيل سير عملية تسوية النزاعات بما يحقق المصلحة الفضلى للحدث .

تم بحمد الله,,,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر

القرآن الكريم

١. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس (٢٠٠١)، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث للنشر.

٢. عمر، احمد مختار(٢٠٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع- ط١، القاهرة.

ب- المراجع العامة والمتخصصة

١- الجوخدار، حسين (١٩٩٢)، قانون الأحداث الجانحين، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢- الحلبي، محمد علي السالم (١٩٨٧)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، ط٢، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.

٣- الحنيص، عبدالجبار(٢٠١٨)، قانون الاحداث الجانحين، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا.

٤- الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر (١٩٨٢)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت.

٥- الرشدان، علي(٢٠١٦)، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان – الاردن.

٦- العجيلي، لفتة هامل (٢٠١٠)، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

٧- العدوان، ثائر، (٢٠١٢)، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٨- القاضي، رامي متولي (٢٠١٠)، العدالة التصالحية في القانون الجنائي (الوساطة الجنائية نموذجاً)، بلا دار نشر، مصر، جامعة القاهرة.

٩- المجالي، نظام توفيق (٢٠٠٩)، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٠- حومد، عبد الوهاب (١٩٩٠)، شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق.

١١- سرور، احمد فتحي(١٩٨٤)، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- عطية , حمدي رجب (٢٠٠٤) , الاجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث , بدون دار نشر.

١٣- عبدالحميد، أشرف رمضان (٢٠٠٤)، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، (ط١)، دار أبو المجد للطباعة- القاهرة.

١٤- عدنان السرحان ونوري خاطر (٢٠٠٩)، شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان.

١٥- عدالة الاحداث (٢٠٠٦) ، دليل تدريبي للمدعين العامين, منشورات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة , عمان.

١٦- محيسن، إبراهيم حرب (١٩٩٩)، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٧- محمد الطراونة وعيسى المرازيق(٢٠١٣)، العدالة الجنائية للأحداث في الاردن، المركز الوطني لحقوق الانسان، عمان.

١٨- نمور، محمد سعيد (٢٠١١) ، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة- عمان، الاردن.

ج- الأبحاث المنشورة

١- أحسن، بن طالب (٢٠١٦)، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد ١٢، الجزائر.

٢- الشول، خيري أبو حميرة (٢٠١٥)، العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، بحث قانوني، جامعة الزاوية – ليبيا.

٣- الشكري، عادل يوسف(٢٠١١)، الوساطة الجزائية : وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – العراق، العدد ٩، المجلد ٣.

٤- العمراني، عبدالله بن محمد (٢٠١٣)، الوساطة في تسوية المنازعات: دراسة فقهية، مجلة قضاء – العدد الثاني، الجمعية العلمية القضائية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – السعودية.

٥- النحوي، سليمان (٢٠١٧)، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد ٢٢، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- نصر الدين، عمران (٢٠١٧)، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم.

٧- يوسف، هناء جبوري محمد (٢٠١٦)، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية، العراق، المجلد الأول، العدد ٤٠.

د- الرسائل الجامعية

١- أحمد، خالد حسين حواش (٢٠١٥)، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، ليبيا.

٢- الاحمد، رولا(٢٠٠٨)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني، رسالة ماجستير- جامعة عمان العربية.

٣- الحريرات، خالد عبدالرحمن(٢٠٠٥)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة- الاردن.

٤- الزعبي، علي هاشم (٢٠١٧)، الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

٥- الطوباسي , سهير أمين محمد (٢٠١٥) , العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية , أطروحة دكتوراه , الجامعة الأردنية , عمان.

٦- القيسي، ميسون مصطفى(١٩٩٣)، التقادم في القانون الجزائي الاردني، رسالة ماجستير – الجامعة الاردنية، الاردن.

٧- الوريكات، عمر محمد عوده ، الخدمة المجتمعية كوسيله بديله للعقوبات الجزائية ، رساله ماجستير، جامعة العلوم الاسلامية - الاردن.

٨- بابصيل، ياسر بن محمد سعيد (٢٠١١)، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

٩- بالحاف، محمد سعد مبارك (١٩٩٧)، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين "دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعُماني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.

١٠- شطناوي، مؤيد (٢٠١١)، دور الوساطة التوفيقية في تسوية النزاعات المجتمعية في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الهاشمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- التشريعات والاتفاقيات

١- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٦.

٢- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).

٣- قواعد الامم المتحدة النموذجية لادارة شؤون قضايا الاحداث.

٤- قواعد بكين.

٥- الدستور الاردني لسنة١٩٥٢.

٦- قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧.

٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧.

٨- قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.

٩- قانون حماية الطفل الجزائري لسنة ٢٠١٥.

١٠- قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

١١- نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٦.

و- الاجتهادات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية (رقم ٢٠٠٧/٢٣٥٣) هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨، منشورات مركز عدالة.

٢- قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٢٠١٢/٢٠١١ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

١. موقع الأمم المتحدة الإلكتروني (https://www.unodc.org).

٢. موقع مديرية الأمن العام الإلكتروني (https://www.psd.gov.jo).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملاحق

الملحق

نماذج عملية لتسوية النزاعات

سيتم في هذا الملحق بيان العديد من النماذج العملية المطبقة في عملية تسوية النزاعات، حيث تم التوصل اليها من خلال المقابلات الشخصية ومراجعة الجهات المختصة بإجراء التسوية، ونبين هذه النماذج تباعا:-

اولا: نموذج احالة النزاع الى التسوية

قــرار احالة النزاع الى التسوية

بناء على طلب اطراف الشكوى / بعد موافقه اطراف الشكوى على احاله النزاع موضوع الشكوى رقم ..... الى تسويه النزاع، وحيث اجد ان طبيعة النزاع من الممكن تسويه من خلال الوساطة.

وعملا بأحكام المادة(١٣/أ) من قانون الاحداث اقرر احاله النزاع الى ضابط تسويه النزاع السيد..... وارسال ملف الشكوى اليه لإجراء المقتضى القانوني.

قرارا صدر بتاريخ / /

ضـــابط التحقيق في قســم الاحداث

ثانيا- نموذج احالة لنجاح التسوية

قــرار احالة لنجاح التسوية

بناء على القرار الصادر بتاريخ / / في الشكوى رقم ..... والمتضمنة احاله النزاع موضوع الشكوى لتسويته من خلال الوساطة، فقد قمت انا ضابط التسوية ..... بعقد جلسات سريه في الوساطة حضرها جميع اطراف النزاع ووكلائهم وقد جرى التوصل الى اتفاقيه التسويه المرفقة والموقعة من اطراف الدعوى ووكلائهم.

لهذا وعملا بأحكام المادة (١٣/ب) من قانون الاحداث ارفق بطيه اتفاقيه التسويه وملف الوساطة للسير في اتفاقيه التسوية واتخاذ المقتضى القانوني.

قرارا صدر بتاريخ / /

ضابط التسوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: نموذج اتفاقية التسوية

الفريق الاول:- المشتكي ولي الامر.....

الفريق الثاني:- المشتكى عليه ولي الامر.....

وبناء على ما توصل اليه الفريقان من خلال جلسه التسويه السرية التي اجريت فقد تم الاتفاق على ما يلي:-

.....

.....

وبخلاف ذلك فان الفريق الثاني يتحمل المسؤولية القانونية. وعليه جرى التوقيع من كلا الطرفين تحريرا في يوم..... الموافق / / .

توقيع الفريق الاول..... توقيع الفريق الثاني.....

الضابط المشرف:- الرتبة.....

الاسم:-.....

التوقيع:-.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا:- نموذج احالة لفشل التسوية

قــرار احالة لفشل التسوية

بناء على القرار الصادر بتاريخ / / في الشكوى رقم ..... والمتضمنة احاله النزاع موضوع الشكوى لتسويته من خلال الوساطة، فقد قمت انا ضابط التسوية ..... بعقد جلسات سريه في الوساطة حضرها جميع اطراف النزاع ووكلائهم الا ان اطراف النزاع لم يتوصلوا الى تسويه النزاع بسبب اختلاف وجهات نظرهم والتزام اطراف النزاع بحضور جلسات الوساطة / عدم الالتزام بحضور جلسات الوساطة. لهذا وعملا بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون الاحداث اعيد اليكم ملف الشكوى لإجراء المقتضى القانوني.

قرارا صدر بتاريخ / /

ضابط التسوية

خامسا:- نموذج تعيين مراقب السلوك لمتابعة الحدث

السيد مراقب السلوك..... لدى قسم الاحداث

بناء على اتفاقيه التسويه المرفقة والموقعة من اطراف الدعوى ووكلائهم، وبناء على ما تم التوصل اليه من شروط بين اطراف الاتفاقية. احيل اليكم الحدث لمتابعته والاشراف على التزامه بتنفيذ بنود الاتفاقية وفق الشروط الواردة فيها وموافاتي بتقرير بما تم انجازه من شروط ومدى التزام الحدث المذكور في تنفيذ الشروط.

واقبلوا فائق الاحترام

تاريخ / /

ضابط التسوية

ساسا:- نموذج احالة ملف الشكوى للقضاء لعدم التزام الحدث ببنود الاتفاقية

قرار ضابط التسوية بإحالة ملف الشكوى للقضاء

بناء على تقرير مراقب السلوك السيد..... في التسويه رقم..... والذي يفيد عدم التزام المشتكى عليه الحدث في تنفيذ كافه الالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقيه التسويه الموقعة بتاريخ / / .

أقرر وعملا بأحكام المادة (١٣) من قانون الاحداث الاردني احاله ملف الشكوى الى سعادة قاضي محكمه صلح الاحداث لاتخاذ المقتضى القانوني.

تاريخ / /

ضابط التسوية

سابعا:- نموذج حفظ الشكوى بعد التزام الحدث ببنود الاتفاقية

قرار ضابط التسوية بحفظ الشكوى

بناء على تقرير مراقب السلوك السيد..... في التسويه رقم..... والذي يفيد بالتزام المشتكى عليه الحدث في تنفيذ كافه الالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقيه التسويه الموقعة بتاريخ / / .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقرر وعملا بأحكام المادة (١٣) من قانون الاحداث الاردني عدم ملاحقة الحدث في الشكوى رقم اعلاه وحفظ اوراقها.

تاريخ / /

ضابط التسوية

ثامنا:- محضر تسوية النزاع لدى قاضي التسوية

محضر تسوية النزاع

رقم ملف تسوية النزاع :

جلسة يوم		قاضي تسوية النزاع :	
الواقع في		الكاتـــبة :	

في اليوم المعين بتاريخ (.....) وبحضور المشتكي (.....) يحمل الرقم الوطني (.....) عنوانه (.....) والمشتكي (.....) يحمل الرقم الوطني (.....) عنوانه عمان / (.....) وحضور المشتكى عليه الحدث (.....) البالغ من العمر (.....) سنة و(.....) اشهر يحمل الرقم الوطني (.....) سكان (.....) وحضور مراقب السلوك الأستاذ (.....) .

ورد ملف القضية التحقيق رقم (.....) تحقيق مدعي عام الاحداث وورد قرار الاحالة الصادر بها بتاريخ (.....) مرفق به صورة طبق الاصل عن ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (.....) صلح جزاء عمان والمتضمن احالة المشتكى عليه الحدث (.....) بجرم الايذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بكافة مرفقاته تلي وحفظ .

وبالاستماع لأقوال المشتكي (.....) افاد بانه يعرف المشتكي ..... بحكم الجوار ولا يعرف المشتكى عليه الحدث ..... من السابق واذكر انه وقبل اربعة اشهر واثناء وقوفي مع المشتكي (.....) على باب المحل العائد لي حضر المشتكى عليه (.....) وكان ينظر علي وعندها قمت بالمناداة عليه والاستفسار منه فيما اذا كان يعرفنا من السابق ونتيجة لذلك حصلت مشاجرة بيننا قمنا على اثرها بضرب بعضنا البعض وقد احتصلت على تقرير طبي قضائي قطعي خلاصته مدة التعطيل ٤٨ ساعة وحيث تمت المصالحة فيما بيني وبين المشتكى عليه الحدث مؤيد فإنني اسقط حقي الشخصي عن المشتكى عليه ولا ارغب بمجازاته .

الكاتبة قاضي تسوية النزاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشتكى عليه (.....) ومراقب السلوك قالا : على ضوء اسقاط المشتكيان لحقهما الشخصي فانه لا مانع لدينا من اسقاط هذه الدعوى .

وردت صورة طبق الاصل عن التقرير الطبي القضائي القطعي بحق المشتكي (.....) خلاصته مدة التعطيل ٤٨ ساعة وحفظت بعد التأشير عليه على يمين الملف .

وردت صورة طبق الاصل عن التقرير الطبي القضائي القطعي بحق المشتكي (.....) خلاصته مدة التعطيل ٢٤ ساعة وحفظت بعد التأشير عليها على يمين الملف .

ورد تقرير مراقب السلوك وحفظ بعد التأشير عليه على يمين الملف .

وردت صورة طبق الاصل عن صك عشائري وحفظت بعد التأشير عليها على يمين الملف .

الكاتبة قاضي تسوية النزاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث ان الجرم المسند للمشتكى عليه الحدث (.....) هو من ضمن الجرائم الذي تتوقف ملاحقته ابتداء على شكوى المتضرر .

وبناء على ما توصل اليه اطراف النزاع من خلال جلسات التسوية السرية التي جرت بإشرافي بصفتي قاضي تسوية النزاع اعمالا لنص المادة ١٣/ب من قانون الاحداث رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤ ، وحيث ان المشتكي (.....) اسقط حقه الشخصي عن المشتكى عليه الحدث (.....) .

اقرر وعملا بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات ودلالة المادة ١٣/ب من قانون الاحداث اعتبار دعوى الحق العام منقضية بالتسوية.

قرار قطعيا صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه

بتاريخ / /

المشتكي المشتكى عليه

مراقب السلوك الاجتماعي

الكاتب قاضي تسوية النزاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com